جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بعنوان

محاضرات الأسناد التجارية في التشريع الجزائري

من إعداد الدكتور عيسى لحاق

السنة الجامعية 2019/2018

مقدمة

منذ أن خلق الله عز وجل الانسان في هذا الكون وهو يسعى ساعيا للبحث على أفضل السبل والطرق الأنجع للعيش الكريم مستخدم في ذلك عقله الذي ميزه الله تعلى على سائر المخلوقات، ففي بدايته كان يبحث عن أساليب سد الرمق وإشباع حاجياته الغريزية من أكل وشرب وملبس ثم تكون لديه ضرورة العيش داخل مجتمعات بشرية يسود فيه التعاون وتقسيم الأدوار بين الأفراد مما أدى في رفع من مستوى معيشته والتطلع لحياة أفضل.

من خلال ظهور الأشياء والاكتشافات آنذاك مثل النار وزراعة وثروة البحر والتجارة إذ أن هذه الأخيرة ساهمة مساهمة كبيرة في إرساء الثقافات بين الأشخاص والأجناس لا سيما من حيث المبادلات التجارية التي كانت تقتصر في البداية على المقايضة، ثم تطور الأمر إلى ظهور بما يعرف بالنقود التي أصبحت الوسيلة الوحيدة آنذاك في المعاملات التجارية مما أدى بالدول لضرورة تنظيمية سواء على مستوى الداخلي أو الدولي، إلا أن هذه النقود أصبحت عرضتا للمخاطر التي يمكن أن تعرض حياة التجار للخطر المحدق جراء انتشار اللصوص والصعاليك وقطاع الطرق، مما أدى إلى ابتداع الأوراق التجارية لتسيير المعاملات بين الأشخاص على الصعيد الوطني والدولي، إذ لعبت دورا مهما في الحياة التجارية قديما وحديثا لذا أخذت جل التشريعات والمعاهدات عناية فائقة للأسناد التجارية وتطويرها عن طريق الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية جنيف الأولى 1936 والثانية 1931 وبذلك تم تنظيمه على مستوى الداخلي حتى تؤدي وظائفها الاقتصادية والمتمثلة أساسا في اعتباره أداة وفاء وائتمان ، وتحويل النقود و تنفيذ عقود الصرف، إذ أصبحت تشكل جزء من الثقافة العامة فلا يكاد أحد أن يستغني في الحياة اليومية عن التعامل بالشيك والسفتجة وسند لأمر أو وسائل الدفع الحديثة هذا إذا كان شخص عادي فما بالك بشخص الذي يمارس النشاط التجارية لذا سوف تكون درسته انشاء الله مرجع إلى الطلبة الأعزاء لمعرفة فحوى الأسناد التجارية في التشريع الجزائري والذي سوف تعتمد في أسلوب تبسيطي هذا للبعد عن الصعاب وتقريب الأفكار من خلال الواقع المعاش.

الفصـــل الأول: الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية ليست من اختراع المشرع، وإنما اخترعتها البيئة التجارية وتعارف التجار على استخدامها إلى جانب النقود لتسوية ما بينهم من معاملات تجارية ثم جاءت التشريعات المختلفة بعد ذلك لتضمن استخدامها .

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية

نظر لتطور الحياة التجارية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية لتوطيد الثقة بين التجار وتيسير وتفعيل التعاملات التجارية، لذلك فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية وحلولها محل النقود نفسها في الوسط التجاري لما لها من قيمة قانونية وعملية.

المطلب الأول: تطور فكرة الأوراق التجارية

نظرا للحاجة المفرطة وزيادة إلى ضرورة جلب الأمان نظرا لما تقتضيها متاعب وأخطار نقل النقود من مكان إلى مكان بداء التفكير حليا في ابتداع وسائل وفاء غير تلك المعروفة من نقود والفضة والذهب تسهل عليه التعاملات والمبادلات وتزيد في ازدهار النشاط التجاري تم اللجوء لما هو معروف باسم الاسناد التجارية أو الأوراق التجارية إذ قيل أنها ذاع استعمالها كأول مرة في الحضارة البابلية ثم استعملها قدماء اليونانيين والرومان والفينيقيين والصينيين والمصريين إلا أن المعلومات حول مدى تطبيق القانوني لهذه المحررات قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها في العصور القديمة.

كما أن السفتجة لم تكن غريبة عن العرب والمسلمين الذين نقلوها عن الفرس وأعطوها هذا الإسم بتعريب الكلمة الفارسية (سفتجة) أي الشيء المحكم وعرفه الفقهاء العرب بأنها "قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق صورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه الفوات ليرد عليه في موضع الأمن".

أما في العصور الوسطى وبضبط في القرن الثاني عشر فلقد ظهر التطبيق الأول للأوراق التجارية وبرزت كل المميزات المعاصرة لهذه السندات ومما أدى إلى استقلال القانون المنظم للأوراق التجارية عن القواعد التقليدية كحوالة الحق.[1]

ثم عمدت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية وتعزيز الثقة بها وحمايتها، حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق، وتحل محل النقود في الوفاء بالديون.وتهدف هذه القوانين إلى الاقتصاد في استعمال النقود وتحقيق السرعة في إبرام الصفقات وتسوية الالتزامات، وتتسم القواعد والقوانين التي تحكم الورقة التجارية بالاختلاف والتنازع مما اقتضى توحيدها ليخضع تداول الأوراق التجارية لقواعد موحدة، ولقد بذل فقهاء القانون التجاري جهوداً كبيرة في سبيل هذا التوحيد فكان أول مؤتمر عقد في لاهاي عام 1910 والذي حضره ممثلو 32 دولة والذي نجح في وضع مشروع قانون موحد للكمبيالة والسند ا لأمر مكوناً من 87 مادة، ومشروع معاهدة مكون من 26 مادة.

وعرض هذان المشروعان على الدول بهدف دراستهما وإبداء ملاحظاتها عليهما حتى يمكن الوصول إلى مشروع قانون تتفق عليه الدول ليعرض في مؤتمر لاحق .ثم انعقد مؤتمر آخر في لاهاي عام 1912 تم التوصل خلاله إلى اتفاق مبدئي على مشروع معاهدة، ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند لأمر يتلافى والاعتراضات التي أثارتها بعض الدول.وبعد انتهاء المؤتمر عرض مشروع القانون الموحد على برلمانات الدول للتصديق عليه، فرفض بعضها قبوله مما أدى إلى فشل مشروع التوحيد.وبسبب اندلا ع الحرب العالمية الأولى ركدت فكرة التوحيد وما إن انتهت الحرب حتى تجددت المحاولات في سبيل ذلك.وقد كُلِّلت جهود التوحيد بعقد مؤتمر جنيف في 13 مايو 1930 والذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات في 7 يونيه 1930 من جانب مندوبي 22 دولة.

***المعاهدة الأولى**: اشتملت على قانون السفتجة (الكمبيالات) والسندات لأمر وتعهدت الدول الموقعة بمقتضاها إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية. وأرفق بالاتفاقية ملحقان:

***الملحق الأول**: يتضمن نصوص القانون الموحد، لقواعد الكمبيالة والسند لأمر.

***الملحق الثاني**: خاص بالتحفظات، أي المسائل التي يجوز فيها للتشريعات الوطنية، أن تخرج عن نصوص القانون الموحد.

[1]- راشد راشد " الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،2004،الجزائر،ص2.

***المعاهدة الثانية:** تضمنت حلولاً لتنازع القوانين في بعض مسائل الكمبيالات والسندات لأمر.

***المعاهدة الثالثة:** تتعلق بضريبة الختم (الدمغة) على الكمبيالات والسندات لأمر.

وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف عام 1931 لوضع قانون موحد للشيكات، وقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات أفضت إلى نتائج تماثل تلك التي أسفر عنها مؤتمر جنيف عام 1930، ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعد إلى إصدار قانون خاص بتنظيم الأوراق التجارية إلا في سنة 1975 بصدور القانون التجاري[1] من المواد 398 إلى 464 نظم أحكام السفتجة ومن المواد 465 إلى 471 نظم أحكام السند لأمر ومن 472 إلى غاية 543 نظم أحكام الشيك ثم أضاف المرسوم التشريعي 39-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[2] أسناد أخرى وهي سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة من المواد 543 مكرر إلى 543مكرر18.

المطلب الثاني: تعريف الأوراق التجارية

أوردت القوانين في كثير من دول العالم الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية من دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد بها، ويهدف المشرع من ذلك إلى ترك مجال الاجتهاد واسعاً أمام الفقه والقضاء لاختيار التعريف الأكثر ملاءة مع إمكانية تطويره وفقاً لتطورات الأعراف التجارية .

ويمكن تعريف الأوراق التجارية على أنها صكوك محررة وفقا لأوضاع شكلية معينة و وفقًا لأوضاع يحددها قانون كل دولة وتتضمن التزاماً تجارياً بدفع مبلغ نقدي مستحق الوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع أو بعد أجل منه، مع إمكان نقل الحق الثابت في الأوراق التجارية من شخص إلى آخر عن طريق التظهير، بشرط أن يستقر العرف التجاري على قبول التعامل بها.

كما تعرف الأوراق التجارية أيضا على أنها وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة ، يتعهد فيها الموقع أ, يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى

[1] صدر القانون التجاري الجزائري بمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 19 دسمبر 1975.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993 ثم استدراك الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 29جوان 1993.

من يأمر به الأخير أو إلى حاملها ،وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول وبتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو بالمناولة اليدوية[1] ،من خلال هذا التعريف نستنتج أن الأوراق التجارية هي عبارة عن محررات مكتوبة تتضمن أمر صادر من شخص إلى آخر يأمر بأداء مقابل من المال نقدا شخص ثالث في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع مع إمكانية نقل الحق الثابت في الأوراق التجارية سواء إسمي أو لحامله أو عن طريق المناولة اليدوية.

المبحث الثاني: خصائص الأوراق التجارية و وظائفها

لقد سبق القول على أن الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك محررة مستوفية لبيانات معينة، وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة، وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق الوفاء في تاريخ محدد مع إمكان نقل الحق في اقتضائه، من شخص إلى آخر، من طريق التظهير أو المناولة.

المطلب الأول: خصائص الأوراق التجارية

تنفرد الأوراق التجارية بعدة خصائص تتمثل أساسا في:

1- الورقة التجارية هي محررات شكلية يحددها القانون:

لكي تؤدي الأوراق الجارية وظيفته لا يد أن تتوفر فيها الشكليةلتسهيل تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعاد الاستحقاق، وقد استوجبت قوانين الدول الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صكًا مكتوبًا دائمًا، وتحديد البيانات التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تشتمل عليه كل ورقة تجارية.

لذا وضع المشرِّع نماذج محددة واشترط أن تصاغ الأوراق التجارية وفقًا لها، وشكلية الورقة التجارية تختلف باختلاف أنواعها، وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها، ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة مشقة البحث والاستقصاء للتحقق من صلابة الحق المثبت فيها وخلوّها من العيوب التي تهدره،

[1]- د/أكرم يامكي "الأوراق التجارية والمعاملات المصرفية" دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، عمان الأردن، 2008، ص21.

فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، ليتأكد أ)نها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها واستوفت بذلك الشكل المطلوب.

وهذا ما يعرف بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية بمعنى أن الورقة تعرف نفسها بنفسها.

2-الورقة التجارية تمثل حقا يتجسد في مبلغ معين من النقود مستحق الوفاء في أجل معين:

يجب أن يمثل الحق الثابت في الورقة التجارية مبلغ معين من النقود، وعلى ذلك لا يمكن أن يعتبر ورقة تجارية، الصك الذي يكون موضوعه بضاعة كسند الشحن أو صك الإيداع في المخازن العامة إذ إن حامل هذه الصكوك لا يطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من النقود إلا في تاريخ محدد أو يمكن تحديده.

وعليه تكون الورقة التجارية مستحقة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو لدى الاطلاع أو مضافة إلى أجل بعد الاطلاع، وذلك لتمكين الحامل الدائن من ضمان استفاء الحق الثابت في الورقة التجارية، إضافة إلى ذلك فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية، يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وغير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد.

3- الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية:

تحل الأوراق التجارية محل النقود في المعاملات وبذلك فهي تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، ولذلك فإنها لا بدّ من أن تكون ميسرة للتداول بين الأفراد وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم كوسيلة للوفاء.

ويجب أن تتضمن الورقة التجارية ما يمكن من تداولها بالتظهير، فإذا كانت لحاملها فإن الحق الثابت فيها ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة، أما إذا كانت الورقة لإذن أو لأمر شخص معين، فإن الحق الثابت فيها ينتقل إلى المظهر إليه بمجرد كتابة مختصرة على ظهر المحرر تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر ومستوفية لتوقيع المظهر.

وتختلف الورقة التجارية عن ورقة البنكنوت التي يصدرها بنك الإصدار -البنك المركزي عادة- وهي العملة الورقية، ذلك أن الورقة النقدية لا تمثل دينا بمبلغ من النقود على بنك الإصدار كما هو الحال في الورقة التجارية إذ تستمد ورقة البنكنوت قوتها من فرض المشرع لها باعتبارها قوة إبراء مطلقة، ولا يجوز لأي فرد أن يمتنع عن قبولها

في الوفاء كما أن الورقة النقدية لا تحمل تاريخا للاستحقاق بل يستمر تداولها إلى أن يقوم المشرع بسحبها من التداول.

4- تقبل العرف التجاري للأوراق الجارية كأداة ائتمان ووفاء

فلكي نكون بصدد أوراق تجارية لابد أن يجري العرف على قبولها كأداة وفاء بمعنى أن تحل محل الأموال في الوفاء وكذلك باعتباره أداة ائتمان بمعنى أنها تستحق للأجل حتى تؤدي وظيفته الأساسية والمتمثلة في التداول أي تظهير الحق الثابت في السفتجة.

5- الورقة التجارية وسيلة لحماية الدائن، وكل الموقعين عليها:

تستخدم الورقة التجارية كوسيلة للائتمان من طريق تسييلها أي الحصول على قيمتها نقدً قبل حلول ميعاد استحقاقها، وذلك نظير حصول المصارف على نسبة بسيطة من قيمتها، ويعرف ذلك الإجراء بخصم الأوراق التجارية، الذي يمثل وظيفة رئيسية منالوظائف التي تؤديها المصارف، ولتحقيق وظيفة الأوراق التجارية كوسيلة للائتمان شرّعت القوانين في مختلف الدول، لتحقق للدائن حماية خاصة، مما جعل المشرع يلجأ إلى الشدة في معاملة الملتزمين بالورقة التجارية قاصداً من ذلك رعاية حقوق الحامل حسن النية، فهما متضامنين للوفاء بقيمة الأوراق التجارية.[1]

المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية

تقوم الأوراق التجارية بوظائف أساسية ثلاثة هي:

1-الأوراق التجارية هي أداة لإبرام :عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى أخر إذ تعتبر السفتجة تاريخيا هي التي كانت الوسيلة التنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين إذ كانت تغني عن الصرف اليدوي وتجنب الحامل

[1]- على سبيل المثال السفتجة في أحكام المادة 432من ق.ت.ج**"أن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا .....على وجه التضامن**
- ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعات الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.
- إن الدعوى على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الأخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا".

مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع ، ثم بروز إلى الحياة التجارية كورقة أخرى تؤدي نفس الوظيفة كالشيك وحوالة البريد و أوامر النقل الصرفي[1].

2- الأوراق التجارية هي أداة وفاء: يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية كالوفاء بالنقود بحكم القانون، وهي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فورا إلى نقود، كما كان استعمال الأوراق التجارية يؤدي إلى التقليل من استعمال النقد في المعاملات إذ تقوم الورقة التجارية محل التداول مقام النقد في انقضاء الدين بين المتعاملين بالورقة كما أن بواسطتهم كذلك يتم تسوية العديد من المعاملات عن طريق تظهير الورقة.[2]

3- الأوراق التجارية أداة ائتمان: فهي عادة تتضمن آجلا للاستحقاق، ويستفيد المدين من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما لا يضار الدائن أيضا إذ أنه يستطيع أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما يستطيع أن يظهرها إلى دائنه فورا ، والواقع أن الأهمية الجوهرية للأوراق التجارية تكمن في أنها أداة للائتمان والوفاء في ذات الوقت باستثناء الشيك الذي يعتبر أداة وفاء باعتباره واجب الأداء لدى الاطلاع.[3]

المطلب الثالث: الالتزام الأصلي والالتزام الصرفي:

إن الوظيفة الأساسية للورقة التجارية هي قيامها مقام النقود، ولكي تؤدي هذه الوظيفة يجب أن يكون تداولها سهلاً، وإن تتوافر فيها الضمانات التي تكفل لكل من تلقاها حقه في استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق، لهذا أسبغ القانون على الالتزامات الثابتة بها صفات خاصة من شأنها أن تحقق هذا الغرض.ويسمى الالتزام الناشئ عن توقيع الورقة التجارية بالالتزام الصرفي والذي يمكن.

تعريفه: بأنه التزام صرفي مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة بالورقة التجارية ومجرد عن العلاقات التي كانت سبب إنشائه، وللالتزام الصرفي عدة صفات أساسية هي:

1. هو أن الالتزام صرفي.

---

[1]- نادية فضيل، "الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، دار هومة ،الطبعة الحادية عشر، الجزائر ،2006 ،ص10.
[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، "الوجيز في شرح الأوراق التجارية"، دار هومة ،الطبعة الرابعة، الجزائر،2012، ص11.
[3]- تنص المادة 500من ق.ت.ج**"إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.**
-إذا قدم الشيك للوفاء ليوم معين فيه التاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه".

2. الالتزام الصرفي مستقل بذاته.
3. الالتزام الصرفي التزام مجرد.
4. قسوة الالتزام الصرفي على المدين رعاية لحقوق الحامل.

وتقوم عادة بين أطراف هذا الالتزام علاقات سابقة لإنشائه، كعلاقة المحرر أو الساحب بالمستفيد وعلاقة المظهر بالمظهر له المباشر، فينشئ السند أو يظهر لأجل الوفاء بهذا الدين ويظل الالتزام الصرفي متصلاً بهذه العلاقة ومتأثراً بها بحيث يمكن المدين به أن يتذرع في مواجهة دائنة المباشر بالدفوع الناشئة عن بطلان أو انقضاء العلاقة المذكورة.

ولكن تنشأ عن السند التجاري أيضا علاقات بين أشخاص لم تكن بينهم رابطة سابقة لتاريخ إنشاء هذا السند، كما هي الحال في التزام المسحوب عليه القابل تجاه الحامل، وفي التزام الساحب أو المحرر تجاه المظهر له الأخير أو الحامل، وفي التزام المظهر تجاه المظهر له غير المباشر، ففي هذه الأحوال، لا توجد بين طرفي الالتزام الصرفي علاقات سابقة لإنشائه بل تنحصر الصلة بين هذين الطرفين بحيث لا يمكن المدين أن يتذرع تجاه الحامل بالدفوع التي كان يحق له التمسك بها في مواجهة دائنة المباشر على أساس أن هذه الدفوع تطهر بالتظهير.

وقد كانت وما تزال طبيعة الالتزام الصرفي والعلاقات الناشئة عن الأسناد التجارية بوجه عام مدار بحث واسع من قبل الفقهاء وموضوع خلاف حاد بينهم ومن أهم هذه النظريات النظرية التي تقول بأن السند التجاري لا ينشئ التزاماً جديداً إنما هو مجرد صك يقصد من تحريره إثبات التزام سابق، وتحاول هذه الفئة بالتالي تفسير العلاقات القانونية الناشئة عن السند التجاري بالاستناد إلى القواعد العامة للالتزامات.

أما النظريات المرتكزة على القواعد العامة للالتزامات فتعتبر أن السند لا ينشئ التزاماً جديداً على عاتق الموقع بل يبقى الالتزام السابق قائماً، ولكن يتفق موقع السند أو مظهرة مع المستفيد أو المظهر له على إفراغ هذا الالتزام في السند التجاري، وعلى ذلك يكون مصدر التزام الموقع على السند الاتفاق الذي تم بينه وبين دائنة على تحرير السند أو تظهيره ليكون وسيلة لإثبات الالتزام القائم بينهما، ولكن الموقع لا يلتزم تجاه دائنة المباشر فقط بل ينتقل هذا الالتزام لصالح الحملة المتعاقبين للسند.

إن وجوب فصل السند عن العلاقات القانونية السابقة لإنشائه أو لتظهيره إنما يقصد بها تمكين السند من تأدية وظيفته بصورة مستقلة، فإذا أتقنت هذه العلاقات السابقة أو انطوت على سبب يؤدي إلى بطلانها أو فسخها أو انقضائها فلا يؤثر ذلك على الالتزام الصرفي الذي يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

وفي الغالب يتم إنشاء السند التجاري أو تظهيره لتسوية علاقات سابقة بين محرر السند أو ساحبه والمستفيد أو بين المظهر والمظهر له، كأن ينشأ السند أو يظهر وفاء لثمن بضاعة أو تسديد لقرض، فتقوم عندئذ علاقة مزدوجة بين الدائن والمدين، فبالإضافة إلى العلاقة الأصلية التي بموجبها أصبح المشتري مديناً بالثمن والمقترض مديناً بقيمة القرض والتي تخضع للقواعد العامة، تنشأ بعد تحرير السند التجاري علاقة جديدة يترتب عليها قيام الالتزام الصرفي الذي يتمتع بخصائص ذاتية ويخضع لأحكام قانون الصرف، أن عددا من الفقهاء ذهبوا إلى أن السند التجاري هو مجرد صك يقصد به إثبات التزام سابق بين الموقع والمستفيد فلا يترتب عليه نشوء التزام جديد بل يبقى الالتزام الأصلي على حالة وينتقل إلى السند التجاري فيندمج فيه ويصبح خاضعاً لأحكام قانون الصرف بعد أن كان خاضعا للقواعد العامة، وفي الخلاصة يكون ثمة دين واحد هو الدين الأصلي الذي ارتدى ثوباً جديداً أي السند التجاري.

وليس هناك أي مانع قانوني من أن يلتزم المدين بطريقين مزدوجين للقيام بالتزام واحد تجاه الدائن، وأن تكون من ثم لهذا الدائن دعويان لإرغام المدين على الوفاء، بحيث إذا نال الوفاء بإتباع أحد الطريقين فقد حقه في الرجوع بالطريق الآخر، ويجوز للمدين المتضامن بعد أن يوفي كامل المبلغ للدائن أن يرجع على بقية المدينين إما بدعوى شخصية تستند إلى الوكالة أو الفضالة، وإما بدعوى الاستبدال أو الحلول محل الدائن.

ومن مظاهر استقلال الدين الصرفي عن الدين الأصلي:

1. عدم تأثر الدين الأصلي ببطلان الدين الصرفي.
2. بقاء الدين الأصلي رغم سقوط الدين الصرفي بالإهمال أو بمرور الزمن.
3. احتفاظ الدين الأصلي بمميزاته الخاصة.

***ملاحظة:** الفرق بين الأوراق التجارية والأسناد التجارية والسندات التجارية:

-الأوراق التجارية: مصطلح عام يندرج ضمنه أي ورقة يتعامل بها التجار فيما بينهم ولو كانت ورقة عرفية. غير أننا نقصد أنالأوراق التجارية في مفهومها الضيق أي التي حددها المشرع التجاري وهي ستة أوراق.

- الأسناد التجارية: وهو ما يقصده المشرع على سبيل الحصر أي السفتجة والشيك وسند للأمر والخزن وعقد تحويل الفاتورة.
- السندات التجارية: وهو المصطلح الذي ذكره المشرع خطأ لأنها تعد من القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة عادة.

المبحث الثالث: المبادئ والأسس التي يقوم عليها قانون الصرف

يقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد والمبادئ والاحكام التي تنظم الأوراق التجارية إذ أشترط القانون وجوب توفر بيانات إلزامية معينة في الأوراق التجارية حتى تؤدي وظيفته و يجب أن تكون هذه البيانات واضحة ومحددة ولا تعتمد على عنصر خارجي عنها، وهذه المبادئ تتمثل في ما يلي:

1. **مبدأ الشكلية:** ينص القانون على أن الورقة التجارية هي محرر مكتوب، ويجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معينة بحيث إذا تخلف أحدها فقد المحرر صفته كورقة تجارية ولم يعد هنالك محل لتطبيق قانون الصرف عليه، وإنما يرتد أمره إلى القواعد العامة.
2. **مبدأ الكفاية الذاتية** :ومبدأ الكفاية الذاتية، أن الورقة التجارية مستقلة بنفسها فلا تحيل أو تستند إلى واقعة خارجية أو علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها.
3. **مبدأ تطهير الدفوع:** يعتبر مبدأ تطهير الدفوع ومبدأ استقلال التوقيعات من أهم الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف، ذلك أن مقتضى القواعد العامة أن الدائن الذي يحيل حقه إلى شخص أخر إنما يحيل هذا الحق بما يلحقه من عيوب ودفوع وما يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان، لأن المحيل لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، لذلك تقضي قواعد القانون المدني بأن للمدين الحق في أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه.ولو طبق هذا المبدأ على حامل الورقة التجارية لكان من الممكن مواجهته بالدفوع الناشئة عن جميع العلاقات المتتابعة التي نتجت من تعدد انتقالها، ويترتب على ذلك أنه كلما انتقلت الورقة كلما زاد ما يتعرض له الحامل من أسباب

الانقضاء أو البطلان وهو أمر لا شك بأنه يحول دون تداول الورقة التجارية، لذلك كان لابد من تطهير هذه الدفوع أولا بأول كلما ظهرت الورقة لحامل جديد، طالما أن هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بما يشوب العلاقة السابقة والتي لم يكن هو طرفا فيها باستثناء الدفوع المتعلقة بالأهلية والتزوير التي لا يطهره التظهير إذ أن يشمل هذا العيب بادي للعيان.

4. **مبدأ الاستقلالية التوقيعات:** ويقصد بمبدأ الاستقلالية استقلالية الورقة التجارية عن سبب إنشائها، واستقلالية التوقيعات أي:

ـ استقلال الالتزام عن العلاقة الأصلية بمجرد التظهير ولا يمكن التمسك ببطلان السند لبطلان الالتزام الأصلي.استقلال كل موقع بتوقيعه عن غيره من الموقعين، بحيث لا يمكن أن يحتج صاحب أحد التوقيعات بدفع يتعلق بتوقيع أخر، فلا يحتج بانعدام الأهلية مثلا إلا من انعدمت أهليته دون غيره..[1]

5 مبدأ الموازنة بين المصالح المختلفة في السفتجة: يقرر قانون الصرف تضامن جميع الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمتها للحامل وفي قبولها من المسحوب عليه والتضامن بين الموقعين ينتج من مجرد التوقيع على الورقة التجارية[2] ولكن التضامن هذا الذي وضع لحماية الحامل يفترض أيضا أن الالتزام المصرفي يفترض الوفاء به بعد مضي خمس سنوات من استحقاق الورقة، لذا فقد فرض القانون واجبات مشددة على الحامل القيام بها وأن ينشط في المطالبة بالوفاء من المدين الأصلي في الميعاد لأن الوفاء من المدين الأصلي يبرئ هؤلاء الموقعين السابقين، فإذا امتنع فإن ذلك لا يكفي لكي يرجع الحامل على الموقعين إلا إذا اثبت الامتناع بورقة رسمية هي "احتجاج عدم الدفع" فإذا تراخى الحامل، أصبح مهملا ويترتب على هذا الإهمال أن يسقط الضمان عن عاتق المظهرين السابقين ومن يكفلونهم.

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق،ص16.
[2]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ،ص15.

الفصـل الثانــي: السفتجــة

تعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية، وقد ظهرت عند الفرس ثم انتقلت إلى العرب واشتهرت في تجارتهم ومدوناتهم، وقد أخذواهذا المستند الذي كان يسمى السفتجة أي الشيء المحكم، وأسموه السفتجة أي أداة لتنفيذ عقد قرض أو صرف.

المبحث الأول: السفتجة أو الكمبيالة

يسمى أيضا بسند السحب إذ تعد أول الأوراق التجارية ظهور من حيث التاريخ يرجع المؤرخون وجودها إلى المعاملات التي كانت موجودة لدى بنوك أثينا ورما والتي كان دورها أنذاك يقتصر علىتنفيذ عقد الصرف[1]كما يقال عليها أيضا أداة لتفادي نقل النقود[2] لذا سوف نتناول ما يلي من خلال المطالب الآتية توضيح ماهية السفتجة من خلال تحديد مفهومها(المطلب الأول)، وشروط إنشائها(المطلب الثاني):

المطلب الأول: مفهوم السفتجة

يتسنى لنا معرفة مفهوم السفتجة من خلال إعطاء التعريف الراجح لها(الفرع لأول) وتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: تعريف السفتجة

السفتجة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا من النقود لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، كما تعرف السفتجة أيضا بأنها ورقة تجارية ومحررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحبTireur شخصا أخر يسمى مسحوب عليه tiré بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد Bénéficiaireأو شخص يعينه هذا الأخير مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع.

[1]-بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص139.
[2]- د/أكرام ياملكي ، المرجع السابق، ص30.

أما من حيث التسمية فإن هذه الورقة التجارية قد شاع استعمالها في فرنسا تحت إسم (Traite) كما أنها تدعى في بعض البلدان العربية كالجزائر وسوريا بالسفتجة ،أما بالنسبة للقانون اللبناني فيطلق عليها أسم سند السحب وكلمة كمبيالة جاءت من اللغة الإيطالية (Cambiale) وشاعت هذه التسمية في مصر ،أما القانون العراقي فيسميها بالبوليصة والقانون الألماني عرفة استعمال كلمة (Wechsel) أما القانون الانجليزي يعبر عنها (Bill of exchange)[1] وصفوة القول أن لسفتجة هي ورقة محرر وفقا لما يقتضيه القانون وتتضمن أمر صادر من الساحب لدى المسحوب عليه أداء مبلغ معين من النقود لشخص يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع أ, بعد مدة الاطلاع أو في أجل معين من السحب أو يوم معلوم.

وعليه تتكون السفتجة من ثلاثة أشخاص هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد أو الحامل، تربط بين الساحب والمسحوب عليه علاقة دائنية تخول للساحب توجيه الأمر للمسحوب عليه، كما تربط بين الساحب والمستفيد أيضا علاقة دائنية توضح سبب توجيه الساحب الأمر لصاح المستفيد، ولكن لا تربط بين المسحوب عليه والمستفيد علاقة دائنية إنما بمجرد قبول المسحوب عليه السفتجة تنشأ عن ذلك علاقة صرفية وبالتالي التزام صرفي.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام الصرفي

لتفسير الطبيعة القانونية للالتزام الصرفي نتناول النظريات الآتية:

1- نظرية حوالة الحق:

بموجب هذه النظرية فإن المستفيد يأخذ حق الساحب اتجاه المسحوب عليه، والحامل يخذ حق المستفيد، وهكذا إلى غاية آخر حامل يطالب بقيمة السفتجة ،غير أنه في حوالة الحق المدنية لا يحصل المحال عليه إلا على الحقوق التي كانت ملكا للمحال، ولا يضمن هذا الأخير إلا وجود الحق، ويبقى للمحال عليه أن يتمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل تجاه المحال له، بينما في قانون الصرف يحصل المحال إليه على حقوق أكثر من التي كانت للمحيل، ويكون الساحب وكل المظهرين والضامنين الاحتياطيين ضامنين وبالتضامن وفاء السفتجة، ولا

[1]-راشد راشد، المرجع السابق، ص4.

يمكن للمسحوب عليه التمسك بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحب أو أي مظهر آخر وعليه فلا يصح هذا التفسير الأول.

2- نظرية التجديد:

بموجب هذه النظرية فإن المسحوب عليه يجدد علاقته باستبدال دائنه أي الساحب بالمستفيد، وهذا الأخير يجدد علاقته باستبدال مدينه أي الساحب بالمسحوب عليه، وبذلك تستبدل علاقتين قديمتين بعلاقتين جديدتين فتختفي بذلك العلاقات القديمة، فلا يوجد تضامن بين الأطراف، غير أن التجديد في قانون الصرف يتم بمبادرة من المدين وهو الساحب، وكذلك فإن الالتزام الجديد لا ينشأ من الالتزام القديم فلا تختفي بذلك العلاقة الأصلية، كما يتميز قانون الصرف بالتضامن بين جميع الأطراف وهذه الأمور كلها خارجة عن مفهوم التجديد.

3- نظرية الإنابة:

بموجب هذه النظرية ينيب الشخص المنيب غيره ويأمره بأن يوفي دينا له اتجاه شخص ثالث، فإذا كانت الإنابة كاملة فإنها تعد بمثابة التجديد، أما إذا كانت ناقصة فإنها تبقي المنيب ملتزما اتجاه المناب لديه فيصبح للدائن أي الطرف لثالث مدينين، مدين أصلي وهو المنيب ومدين فرعي وهو المناب فيظل بذلك التزام المنيب قائما، أما في السفتجة ووفقا لقواعد الصرف فإن المسحوب عليه يقبل بالسفتجة ويوقع عليها ولا يلتزم فقط اتجاه المستفيد الذي عرضها عليه مباشرة، إنما يبقى ملتزما حتى بالنسبة للحامل الأخير في السفتجة، والذي لم تربطه به أية علاقة مباشرة يضمن لذلك استحالة تفسير تكرار الانابة من قبل كل مظهر دون تدخل المسحوب عليه وعليه فإن مفهوم التجديد والإنابة لا يفسران ما قرره قانون الصرف وخاصة إلتزام الموقعين اتجاه الحامل الأخير للورقة التجارية.[1]

[1]- راشد راشد ،المرجع السابق، ص12.

4- نظرية الإرادة المنفردة:

تربهذه النظرية أن وجود علاقات سابقة بين دائن ومدين لوجود علاقة دائنية بين هذا الدائن ومدين آخر، فيمكن لهذا الأخير أن يعبر عن إرادته المنفردة ويلتزم بسداد المبلغ للدائن الجديد.وبالنسبة للالتزام الصرفي في السفتجة فإن كل موقع على السفتجة يلزم نفسه بإرادته المنفردة تجاه كل حامل لها بدفع قيمة معينة في تاريخ معين، دون أن يكون له حق معرفة الحامل الأخير أو رفضه لتنفيذ الالتزام الصرفي.

لقد عجزت النظريات الثلاث السابقة عن تفسير لالتزام الصرفي في السفتجة، لأنها لم تستطع تفسير التزام المسحوب عليه تجاه الحملة المتعاقبين على السفتجة، ولا تفسير النتائج المنجرّة عن إصدار السفتجة، ولا تفسير تكرار الإنابة من قبل كل مظهر دون تدخل المسحوب عليه وبتالي فإن التزام المدين في الورقة التجارية هو في الحقيقة صورة من صور التعهد الانفرادي يضاف إلى ذلك أن السند المطروح في التداول يكتسب قيمة ذاتية مستقلة عن إرادة منشئة وكل من وقعة عليه يعد مسؤولا عن أداء مبلغه وكل شخص حازة بصورة نظامية له حق استفاء مبلغه وهذا يفسر كون المدين ممنوحا أصلا من التمسك تجاه الحاملين بالدفوع المقررة في القواعد العامة للدفع بالبطلان أو انقضاء العلاقة الأساسية.....إلخ[1]

غير أنه يمكن الاعتماد على نظرية الإرادة المنفردة في تفسير الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة إذ أن هذه الإرادة يمكنها أن تنشأ الالتزام وفقا لتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة

يشترط القانون جملة من العناصر التي يجب أن تتوفر في إنشاء السفتجة منها ما هو موضوعي منصوص عليه في القواعد العامة الخاصة لنظرية العامة للالتزام ومنها ما هو شكلي خاص بالمحرر التي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من البيانات وفقا لشكل القانوني المطلوب.

[1]-راشد راشد ،المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نجد مصدره في القواعد العامة والتي تتمثل أساسا في:

أولا. التراضي: إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد مما يستوجب أن تكون إرادة الطفين صحيحة ولكي نكون أمام تراضي صحيح لا بد من وجود تطابق إرادة العاقدين غير أنه لا يكفي لصحة العقد وجود التراضي فقط بل يتعين إضافة إلى ذلك أن يكون صادر من شخص ذي أهلية[1] باعتبار أن التعامل في السفتجة يعتبر من قبيل الأعمال التي يشترط فيها أهلية التصرف المقترنة بأهلية الإتجار المنصوص عليها في المادة 40من ق.م.ج أو يكون الشخص مأذون له بممارسة الأعمال التجارية وفقا لأحكام المادة 5 من ق.ت.ج إذ يكون في هذا الغرض للقاصر المرشد مباشرة التجارة مطلق بالنسبة للإتجار في الأموال المنقولة يصبح القاصر كامل الأهلية في حدود ما أذن له فيه ،أما بالنسبة لناقص الأهلية كالمميز أو السفيه أو ذو الغفلة ففي حالة ما إذا قام بسحب سفتجة يمكن له أن يحتج بنقص أهليته حتى في مواجهة الحامل الحسن النية ذلك لأن قانون الصرف يقدم حماية على الحامل وإذا كان حسن النية وفقا لأحكام المادة 393من ق.ت.ج.[2]

أما عديم الأهلية كالمجنون والمعتوه فإن تصرفاته باطلة بطلان مطلق ولكن الفقرة الثانية من المادة393 ق.ت.ج تقضي بأن تظل السفتجة صحيحة وملزمة لكافة الموقعين الآخرين طالما أنها قد استوفت البيانات التي يتطلبها القانون فلا يجوز لهؤلاء أن يحتجوا بالبطلان وهذا تطبيق لمبدئ استقلالية التوقيعات.[3]

بالإضافة إلى وجود التراضي لا بد سلامة رضا المتعاقدين من العيوب المذكورة في القسم الثاني من الكتاب الثاني من التقنين المدني المتمثل في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.[4]

---

[1] عبد الحق صافي ،"الوجيز في القانون المدني الجزء الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة"، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب،2016، ص33.

[2] تنص المادة 393/ف1 ق.ت.ج "أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني".

[3] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص21.

[4] على فلالي "النظرية العامة للعقد" موقم للنشر، الجزائر،2008، ص157.

ثانيا. المحل: إن المحل بوجه عام هو محل الالتزام أي ما يلتزم به المدين وقد يكون إعطاء شيء أو نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ،ويشترط انعقاد العقد ثلاثة شروط وهي أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود وأن يكون معينا أو قابلا للتعين وأن يكون قابل للتعامل فيه[1] بالإضافة أن يكون مشروعا مطابق للنظام العام وحسن الآداب ويترتب على تخلف هذا الشرط الذي تضمنته المادة93 ق.م.ج بطلان العقد[2] إذ تتمثل مشروعية المحل في قابلية للتعامل إذا تعلق الأمر بالتزام بمنح[3] مادام الأمر يتعلق بالسفتجة فلابد أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ مالي معين من النقود ولا يمكن أن يكون محل إلتزام الساحب غير النقود أما في حالة ما تضمن السند نقل بضاعة أو تسليم سلعة فيفقد صفته كسفتجة ولا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية.[4]

ثالثا: السبب: إن سبب الالتزام الناتج عن توقيع السفتجة يتجلى أساي في العلاقة القانونية الأصلية بين الساحب والمستفيد أو بين المظهر والمظهر إليه والتي بموجبها تم تحرير السفتجة ويدور الالتزام الصرفي في وجود أو عدما مع سببه فإن انعدام السبب أو كان مخالفا لنظام العام يكون باطلا كأن يكون سبب تحرير السفتجة هو دين قمار أو ثمن صفقة بيع الأسلحة أو مخدرات أو إخفاء القرض ربوي بين الأفراد أو غير ذلك.

إلا أنها في حالة تظهير السفتجة فإنها تظهر من الدفوع التي كانت عالقة به لأن مثل هذه الدفوع يظهر التظهير فلو أن السفتجة طرحت للتداول فلا يجوز التمسك بالبطلان لعدم مشروعية السبب إلا بالنسبة لأطراف العلاقة التي كانت مشوبة بهذا العيب ولا يجوز التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية[5].

الفرع الثاني: البيانات الالزامية:

تنص المادة 1/390 م ق ت ج على ما يلي: "تشتمل السفتجة على البيانات التالية

[1] د/محمد السيد عمران "الأسس العامة في القانون المدخل إلى القانون نظرية الإلتزام ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر،1989،ص260.

[2] تنص المادة93 ق.م.ج "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

[3]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص293.

[4]- نادية فضيل ،المرجع السابق، ص200.

[5]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص30.

1- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريرها

2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ مهين

3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

4- تاريخ الاستحقاق

5- المكان الذي يجب فيه الدفع

6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره

7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه

8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)".

لذا سوف نتناول بدراسة هذه البيانات على الشكل التالي:

1* ذكر كلمة السفتجة استثناء للمبدأ الشكلية التي تتميز به الأوراق التجارية يبدو جليا أن المشرع أوجب ذكر كلمة السفتجة على متن السند بوضوح وبنفس اللغة المستعملة في تحريره وهذا البيان مأخوذ من اتفاقية جنيف الموحدة للقانون المطبق على السفتجة والغرض منه هو بيان ماهية السند المحرر وتنبيه الموقعين عليه إلى أهمية وقسوة الالتزام الناتج عن هذه الورقة[1] وهذا المبدأ ينتمي إلى مبدأ أعم وهو مبدأ الكفاية الذاتية بمعنى أن الورقة تعرف نفسه بنفسه دون حاجة إلى مظهر خارجي للدلالة على معناها وعادة تكتب كلمة السفتجة وسط السطر وفي الأعلى حتى تكون سهلة الانتباه عليها.

2* توقيع الساحب للسفتجة: تبرز أهمية توقيع الساحب من خلال إنشائها والتعهد بدفع قيمته في حالة لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق وفي حالة ما إذا خلا السند من توقيع الساحب أصبح ورقة بلا قيمة لها ولم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أنه جرت العادة على ذكره حتى يمكن الحامل من الرجوع إليه في هذا العنوان إذا كان التوقيع غير واضح ولا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه كما لا يشترط

[1] د. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص33.

أي مكان التوقيع الساحب لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول بأنها صادرة من الساحب وبتالي استبعاد التوقيع في أعلاه السند أو في وسطه[1].

ويجوز أن يكون المسحوب عليه شخص واحد أو عدة أشخاص، كما يجوز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه، كأن يسحب الساحب سفتجته على نفسه إذا كان له مقررا رئيسيا فيسحب سفتجته على احدى فروعه(م 391 ق ت).

4- أمر مطلق بأداء مبلغ معين: من الخصائص المميزة للسفتجة أنه تتضمن أمرًا مطلقًا بدفع مبلغ معين من النقود أي أمر غير معلق على شرط أو قيد إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد عبارة بذات بل ترك الأمر للساحب لاستعمال كلمات للتعبير عن الأمر بالأداء وترك له بتالي استخدام أية عبارة كانت لهذا الغرض فإن من الواضح أن هذه العبارة لا يمكن أن تكون إلا بما يعني لغويا أو حسب ما اعتاد عليه الناس الأمر بالأداء[2] كما يمكن الاكتفاء عند الاقتضاء بذكر كلمة السفتجة حتى يتم تداولها بطريق التظهير وفقا لما جاء في أحكام نص المادة 395 من ق ت (لكل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة (الأمر) تكون قابلة للتداول بطريق التظهير.[3] وصفوة القول أن وجود عبارة (ادفع بموجب هذه السفتجة لفلان) تكون كافية للتداول دون ذكر شرط للأمر، أما إذا تضمن السفتجة أمر متعلق على شرط أو قيد مثال دفع بموجب هذه السفتجة في حالة وصول البضائع) تفقد السفتجة صفته كورقة تجارية.

5- تاريخ انشاء السفتجة: يجب تحديد تاريخ انشاء السفتجة بالتفصيل، ويكون محددا باليوم و الشهر و السنة، و ذلك لتجديد تاريخ استحقاق السفتجة لا سيما في حالة وجود نزاع فيكون لحامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق الحق في مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، كما يتم التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة، ويفيد أيضا

[1] د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص22..

[2]- نص المادة 391 ق ت ج على ما يلي: **" يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه، ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير.**
ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو منطقة أخرى".

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص23.

التاريخ في احتساب مدة التقادم وكذا في حالة إفلاس الساحب معرفة ما إذا كان تحرير الورقة في فترة ؟؟؟؟ أم خارجها و بالتالي تطبيق القواعد الخاصة بالإفلاس.

6- مكان الدفع: وهو المكان الذي تقدم فيه السفتجة للدفع، وإذا لم يذكر هذا المكان اعتبر هو محل المسحوب عليه (390 /11 ق ت).

7- اسم المستفيد: يجب أن يذكر اسم المستفيد بدقة، كما يجوز ذكره بصفته دون أن يكون مجال للشك فشخصيته كأن يكون مدير لشركة معنية، ويجوز أيضا أن تتضمن السفتجة عدة مستفيدين نذكر أسماؤهم جميعا فيلتزم المسحوب عليهم اتجاههم جميعا مرة واحدة، أما إذا ذكروا على سبيل التمييز فيكفي الوفاء لأحدهم فقط فتبرأ بذلك ذمة المسحوب عليه.

8- تاريخ الاستحقاق ومكانه: يجب أن تتضمن السفتجة ميعاد للاستحقاق و يكون محددا أيضا باليوم و الشهر و السنة، و يجوز أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو شهر أو أكثر من تاريخ أنشائها أو تاريخ الاطلاع عليها، أو يجوز أن يكون تاريخ استحقاق السفتجة بمجرد الاطلاع عليها، ولابد من وحدة ميعاد الاستحقاق فلا يجوز أن تتضمن السفتجة مواعيد استحقاق متعاقبة فهي باطلة، وإذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق فإنها تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع (م10/390 ق ت).

كما يجب أن يذكر مكان الدفع و إلا عد هو نفسه مكان موطن المسحوب عليه (م 11/390 ق ت).[1]

.ثالثا– البيانات الاختيارية:

يمكن إدراج بيانات وشروط اختيارية في السفتجة تسهيلا للمتعاملين بها شرط ألا تخالف النظام العام وألا تتنافى مع قانون الصرف، وقد ترد هذه الشروط إما بصريح النص أو بموجب اجتهاد قضائي أو بموجب اتفاق، وأهم هذه الشروط أو البيانات الاختيارية ما يلي:

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص24.

1-شرط عدم الضمان: الأصل أن كل موقع على السفتجة يعد ضامنا للوفاء بها بما فيهم الساحب، غير أن المشرع أعطاه حق اشتراط تضمين السفتجة شرط عدم ضمان القبول، لكن لم يعفه من ضمان الوفاء فإذا تضمنت هذا الشرط اعتبر لاغيا.

غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة فإذا قبلها المسحوب عليه فإن قبوله يعد صحيحا . لكن في حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن قبوله السفتجة التي تتضمن مثل هذا الشرط فليس من حق حاملها تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان.

2- شرط الوفاء الاحتياطي: قد يخشى الساحب وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة منها يعرضها إلى الرجوع المفاجئ للحامل فيعمد إلى تضمين السفتجة بشرط يقضي بإدراج اسم المسحوب عليه احتياطي الذي يحل محل المسحوب عليه الأصلي في الوفاء في حالة الرفض من هذا الأخير لكن الحامل الرجوع إلى المسحوب عليه الأصلي ثم الرجوع إلى المسحوب عليه الاحتياطي بتدرج كما أن تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء لا يكون إلا بعد رفض المسحوب عليه الاحتياطي الوفاء.

3- شرط اختيار محل الوفاء: الأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه و لكن قد يشترط مكان شخص آخر في حالة خشية عدم وجود المسحوب عليه أثناء ميعاد الاستحقاق (م 3/391 ق ت)، إلا أن هذا الغير لا يعتبر ملزما بالسداد بدلا عن المسحوب عليه.

4- شرط الإخطار أو عدم الإخطار: و يقصد به ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء أو شرط عدم الإخطار فيكون المسحوب عليه ملزما بالوفاء بدون انتظار إخطار من الساحب. ويمكن الحكمة من ادرج هذا الشرط عن تفادي السرقة والضياع للسفتجة لاسيما إذا كانت لحامله بالنسبة لشرط الإخطار أما إذا كانت السفتجة ضئيلة القيمة المالية فيضع الساحب شرط عدم الإخطار كون أن هذا الأخير بمقابل مالي يحسب ما مبلغ السفتجة ويمكن اللجوء إلى هذا الشرط كذلك في حالة ما إذا كانت المدة الإنشاء استحقاق السفتجة قصيرة الأمر سيمتد كذلك في حالة ما إذا كان السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه أحكام المادة 391 ق ت.

5- شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج: يمكن أن يدرج في السفتجة شرط إعفاء الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء (م 431 ق ت) غير أن هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة و لا من توجيه الإخطارات اللازمة، وترجع الحكمة في ادراجه كون أن هذا الأخير يتطلب مبلغ مالي من أجل تحري لاسيما في حالة ما إذا كانت قيمة السفتجة ضئيلة أما الحالات التي يشترط فيه ضرورة تحرير الاحتجاج هو تجنب أن المطالبة لابد أن تكون جدية فضرورة الرجوع على الساحب وعلى المظهرين يقتضي تقديم دليل الاحتجاج على رفض المسحوب عليه صرحا الأداء.

6- شرط تعدد النظائر والنسخ: لقد أجاز المشرع أن يتم تحرير السفتجة في عدة نسخ في المادة 455 ق ت ج "يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا" وعادة ما يتم اللجوء إلى استخراج النسخ في المعاملات الدولية لكي يضمن المرسل على الأقل وصول أحد هذه السفاتج إلى الجهة المقصودة وتيسير للتعامل في الفترة التي ترسل فيها إحدى هذه النسخ. كما يفيد النظير أيضا في حالة الضياع أو سرقة أحد النظائر جاز المطالبة بقيمة السفتجة بموجب النظير الآخر وقد يكون هذا خطر على المسحوب عليه لو اعتقد بأن كل نسخة مستقلة عن الأخرى فيوفي بقيمتها أكثر من مدة وهذا ما جعل ترقيم النسخ أمر ضروريا وإلا اعتبرت كل نسخة أنها سفتجة مستقلة، أما النسخ فإن تختلف عن النظائر من حيث أن هذه الأخيرة تصدر من طرف الساحب عند تحرير السفتجة أو أثناء تداولها بناء على طلب الحامل أو المستفيد الأول[1]. أما فيما يتعلق بالنسخ.

7- شرط الأمر: يمكن تداول السفتجة حتى ولو لم تتضمن شرط الأمر(م 396 ق ت)، ولكن إذا تضمنت بصريح العبارة أنها ليست لأمر فلا يمكن تظهيرها إطلاقا.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الالزامية:

قد يحدث أن تسحب السفتجة معيبة بأن ينقصها على سواء أحد البيانات الالزامية كما إذا لم يضع الساحب توقيعه أو كانت باسم شخص معين أو لم يذكر فيه كلمة سفتجة فتعتبر على هذه الحالة بالترك(1). وقد يكون هناك ترك لأحد البيانات الالزامية للسفتجة مما يجعل سفتجة ناقصة إذ يمكن في هذا الفرض تحويله(2)

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص50.

وقد يحدث كذلك أن تكون سفتجة مكتملة كل البيانات الالزامية إلا أنها أحد أو جل البيانات تخفي الحقيقة بما يعبر عنها بالصورية(3)

1-**ترك أحد البيانات الالزامية:** إن عملية الترك تستدعي التفرقة بين الترك لبيان من البيانات الالزامية التي لا يمكن تعويضها(أ) وبين البيانات التي يمكن تعويضها.

أ. البيانات التي لا يمكن تعويضها: تنص المادة 1/390 تجاري "إذا خلا النص من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة ، فلا يعتد بها كسفتجة" وبالتالي فكل سفتجة لا تتضمن أحد البيانات الالزامية وفي غير الحالات التي سمح المشرع بتعويضها ببيان آخر (مادة 09/390 من القانون التجاري) لا يعتد بها بهذا الوصف[1]، لا تكون بدون هذا البيان سندا تجاريا أو حتى سندا عاديا ومن أمثلة هذه البيانات الالزامية ذكر مبلغ السفتجة أي محل الالتزام، فبدونه تصبح السفتجة غير ذات موضوع ومنها توقيع الساحب باعتباره الشخص الذي يفصح عن إرادته بالالتزام.[2]

كما أن البطلان المقرر في هذه الحالة هو بطلان مطلق ويمكن إثارته في أي مرحلة كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويمكن الاحتجاج به على أي شخص حتى ولو كان حسن النية كون أن هذا العيب ظاهر للأعيان بمعنى أن بمجرد الإطلاع على الورقة يتم اكتشاف العيب.

ب. البيانات التي يمكن تصحيحها: بعد أن أقر المشرع الجزائري بطلان السفتجة في حالة تخلف بيان من بيانات السفتجة أدرجه انشاءات على هذه القاعدة على أساس الاستعاضة عن البيان الناقص ببيان مفترض، وذلك تغيير لإرادة المتعاقدين.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص42.
[2]- برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري" السفتجة السند لأمر، الشيك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص46.

ب-1-حالة تخلف بيان تاريخ الاستحقاق:

إذ أن إغفاله لا يؤثر في صحة السفتجة ولا يمكن اعتباره باطلة وتعتبر مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وفقا لفحوى المادة 3/390 ق.ت "السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها كما ولقد اعتبر المشرع الجزائري أن تاريخ الإطلاع هو تاريخ الاستحقاق لأنه يفترض أن إرادة الساحب والمستفيد اتجه لذكر هذا التاريخ من جهة ومن جهة أخرى تضيق من نطاق بطلان السفتجة كورقة تجارية وإعطاء فرصة أخر لصحته من أجل استقرار المعاملات.

ب-2-حالة تخلف بيتن مكان الدفع:

إذا تخلف السفتجة من بيان مكان الدفع فلا يؤدي ذلك للبطلان السفتجة بل تعتبر مستحقة الأداء في موطن المسحوب عليه باعتبار اللمدين بقيمة السفتجة وفقا للأحكام المادة 4/390 تجاري "وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه".

ب-3- حالة تخلف بيان مكان الإنشاء:

إذا لم تتضمن السفتجة مكان إنشاءها فإنها لا تعتبر باطلة بل تعتبر صحيحة وذلك باعتبار مكان الإنشاء هو مكان الموجود بجانب الساحب حسب أحكام المادة 5/390 تجاري "وإذا لم يذكر فيها مكان إنشاءها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وذلك على افتراض أن مكان الساحب هو المكان الذي أنشأت فيه السفتجة.[1]

وفي الأخير فإنه في حالة تخلف مكان الدفع وتخلف كذلك موطن الموجود بجانب اسم المسحوب عليه تعتبر سفتجة باطلة إذا نرجع فيه للحالة ترك البيانات التي لا يمكن تصحيحها وتسري بنفس الوتيرة بالنسبة للتخلف مكان الإنشاء ومكان الموجود بجانب اسم الساحب.

[1]- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص46.

2- تحويل السند: تنص المادة 105 من قانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد وبتالي واستند إلى أحكام هذه المادة فإن يمكن تحويل السفتجة إلى سند عادي (أ) أو تحويله إلى سند تجاري آخر (ب).

أ. تحول السفتجة إلى سند عادي: من البيانات ما هي لازمة لصحة السفتجة وغير لازمة لصحة السند العادي الأمر الذي يؤدي إلى تحول السفتجة الناقصة إلى سند عادي الذي يخضع إلى قواعد العامة دون أحكام الالتزام العرفي ومن أمثلة هذه البيانات مثل عدم ذكر كلمة السفتجة أو إسناد السفتجة إلى وقائع أو عناصر خارجية عنها أو حالة التي تتضمن فيه السفتجة مبالغ متعددة أو تواريخ متعددة أو كانت الورقة ترد على شيء غير النقود أو تضمنه لعبارة ليست لأمر فكل هذه الحالات تفقد الورقة صفته كسفتجة وتصتباغ بصبغة المدنية إذ يمكن اعتباره مثل اعتراف بدين أو حوالة حق....الخ[1] وفقا لما نصت عليها أحكام المادة 2/396 تجاري بأنه "إذ أدرج في نص السفتجة عبارة (ليست لأمر) أو عبارة مماثلة، فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي".

ب. تحول السفتجة إلى سند تجاري أخر: قد تشتمل السفتجة الناقصة على بيانات وشروط سند تجاري أخر غير الذي قصده الساحب أثناء تحرير للسفتجة ففي هذا الفرض لا تفقد كل قيمة قانونية بل تتحول إلى سند تجاري وتبقى خاضعة للقواعد قانون الصرف على أساس سند تجاري أخر.

مثل حالة تخلف بيان اسم المسحوب عليه عن السفتجة فتتحول إلى سند للأمر يعتبر أن هذا الأخير يوجد فيه طرفين فقط الساحب هو نفسه المسحوب عليه والمستفيد أي طرفين بدل ثلاثة أطراف.[2]

[1]-تنص المادة 2/396 من قانون تجاري جزائري على ما يلي: **"إذا أدج في نص السفتجة عبارة "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة ، فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة عن التنازل العادي".**

[2]- أ/ برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص47.

3-صورية البيانات السفتجة:

وهي الحالة التي تكون فيه كل البيانات الواجب توفرها في السفتجة والمنصوص عليها في أحكام المادة 390 ق.ت إلا أن أحدها جاء مخالف إلى الحقيقة وبتالي فإن مخالفة البيان للحقيقة هو عيب خفي وبتالي لا يترتب على هذه الحالة بطلان السند ما دامت الشكلية المطلوب متوفرة[1]، كما أن الصورية تتخذ شكل ذكر الاسم أو الصفة أو ذكر مبلغ الالتزام أو ذكر تاريخ الإنشاء في السفتجة على غير الحقيقة. كذلك الأمر بالنسبة للحالة التي يمضي الساحب على السفتجة باسم شخص وهمي بقصد التهرب من المسؤولية أو يذكر اسم شخص موجود ولكن دون علمه، أو قد يقصد من التغيير تاريخ الإنشاء السفتجة تغطية نقص الأهلية بالنسبة للموقع، وقد يقصد من تغيير التاريخ أن يكون التصرف بمنأى عن الطعن كان يذكر المفلس تاريخا سابقا لتاريخ حكم القاضي بشهر الإفلاس كما أوضح المادة 2/393 ق.ت بعض أشكال الصورية بنصها على أنه "إذا كانت السفتجة تتضمن توقيعات الأشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب أخرى. إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعاتهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة"

- أما الصورية مبلغ السفتجة وتاريخ إنشائها فلا ينتج عنها بطلانها، وذلك لتوفير شكل السفتجة القانوني، لهذا لا يجوز التمسك بهذه الصورية تجاه الحامل الحسن النية وذلك بالاعتماد على ظاهر السفتجة إلا أنه يجوز التمسك بهذه الصورية في مواجهة من له علم بها[2].

4-التحريف: يقصد به التغيير الذي يحدث للنص الأصلي للسفتجة الذي يشمل كل البيانات الالزامية التي كتبها الساحب وكذلك التي تم إضافتها على السند بعد إنشائه وقد يقع التحريف في مبلغ السفتجة زيادة أو نقصان كما قد يحدث في تاريخ الاستحقاق كأن يضيف الساحب رقما من أجل الزيادة في مبلغ السفتجة أو يقوم بتأخير ميعاد الاستحقاق بتغيير بيانه.

وفي هذا الفرض فإذ ورد أحد البيانات أو أكثر محرفا فإن الموقعين على السفتجة قبل حدوث هذا التحريف يكونون ملتزمين بالنص الأصلي والعكس فإن كل موقع على السفتجة بعد التحريف يكون ملزما بالنص المحرف

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص44.
[2]- أ/ برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص48.

أي بالمبلغ الجديد الذي تم كتابته على السند، إذ يعد تطبيق لمبدأ استقلال التوقيعات الذي يقوم عليها قانون الصرف وفقا لأحكام المادة 460 ق.ت[1].

كما أن إثبات التحريف يجب التميز بين ما إذا كان التحريف ظاهر أو خفيا حيث إذا كان ظاهرا فيتم اللجوء إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى المادة 112 ق.م.ج والتي تقضي بأنه في حالة الشك يفسر العقد لمصلحة المدين، أما إذا كان التحريف ظاهر فكل من يدعى بأن السفتجة محرفة يقع عليه عبء إثبات وبأن التزامه سابق للتحريف من أجل أن يتمكن من التمسك بالنص الأصلي حتى في مواجهة الحامل حسن النية[2].

المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير

إن التداول من طبيعة السفتجة لأنه من خصائص السندات التجارية، فالسفتجة لا تحرر إلا لتنتقل من يد لأخر تسوية الديون بين المدينيين (المظهرين) والدائنين (المظهر لهم).

و يعد تداول السفتجة عن طريق التظهير من أهم خصائص الأوراق التجارية، ويجسد التظهير الثقة والسرعة والائتمان إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها إنما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه والحصول على قيمتها، كما يجسد التظهير مبدأ تطهير العيوب التي قد تعتري السفتجة.

المطلب الأول: تعريف التظهير

هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب لمقتضيات التجارة التي تقوم على السرعة والائتمان، ويخول التظهير لحامل الورقة التجارية الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق من المظهر إليه أو الحامل الجديد.[3]

[1]-تنص المادة 460 ق.ت**"إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعين عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي".**

[2]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص45.

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص38.

ومن الناحية العملية يتم التظهير لكل حامل السفتجة الذي يسعى إلى الحصول على أموال قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق التنازل عن الحق الثابت في السفتجة، فالتاجر مثلا يمكنه أن يفي أحد دائنيه بأن يظهر له إحدى السفاتج التي يملكها[1] لذا سوف نتعرض إلى أشكال التظهير(أ) ثم إلى أنواعها.

أ–أشكال التظهير: يتخذ التظهير الأشكال التالية فقد يكون أسمي أو على بياض أو لحامله

1. **التظهير الاسمي**: يتم التظهير الاسمي بكتابة العبارة التالية (ادفعوا لأمر فلان أو انتقلت للأمر فلان) ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملصقة بها أي متصلة بها ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر، ويضع هذا ألخير إمضاء بيده أو بأي طريقة أخرى ولا يشترط المشرع وقوع التظهير على ظهر السفتجة رغم أن التسمية تدل على ذلك إذ يمكن أن يكون على وجه السفتجة[2] وبتالي فالتظهير الاسمي هو الذي يكتب فيه المظهر اسم المظهر إليه.
2. **التظهير على بياض**: يكون في حالة التي لم يذكر المظهر اسم المظهر إليه وتتخذ إحدى الصورتين: الأولى تكون بعبارة "ادفعوا لأمر" ويوقع المظهر دون أن يذكر اسم المظهر إليه والثانية يضع المظهر توقيعه مجردا من أي عبارة وفي هذه الحالة الأخيرة لايكون التظهير صحيحًا إلا إذا تم على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها كما أن التظهير على بياض على يخرج عن أحد الفروض التي حددتها المادة 397 ق.ت.ج.

أن يملأ المظهر إليه البياض بوضع اسمه أو اسم شخص أخر أو بهذا الإجراء يتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي، إلا أنه لا يجوز للحامل أن يضع شروطا تزيد في التزامات المظهر على بياض كشرط الرجوع بدون مصاريف.

–إذ يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها تظهيرا اسميا.

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص40.
[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص38.

-أن يسلم السفتجة إلى الشخص من الغير ، بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها وهذا الغير[1] بانتقال ملكية السفتجة إليه على هذا النحو تنتقل إليه نفس إمكانيات المظهر إليه على بياض المشار لها آنفا.

المطلب الثاني: أنواع التظهير

ينقسم التظهير إلى ثلاث أنواع: التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام أو المطلق وهو الأكثر شيوعا(الفرع الأول)، والتظهير التوكيلي(الفرع الثاني)، والتظهير التأميني(الفرع الثالث):

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية

أولا) تعريف التظهير الناقل للملكية: التظهير للحامل كأصل عام منع المشرع الجزائري إصدار السفاتج كاملها واشترط في البيانات الإلزامية ضرورة ذكر اسم من يجب الدفع له أي المستفيد، لكن التظهير للحامل جائز لكن يعد تظهير على بياض وفقا لأحكام المادة 7/396 التي تعتبر بأن كل سفتجة ولو لم تحمل شرط الأمر صراحة تتداول بطريق التظهير وتضيف المادة أنه إذا وضع في السفتجة شرط عدم أو ليس لأمر أي أو ما يماثل هذه العبارة فإن الورقة تفقد صفتها كسفتجة وتصبح غير قابلة للتداول إلا بطريق الحوالة المدنية[2] أي التنازل العادي وفقا لقواعد العامة.

تعريف التظهير الناقل للملكية: يعرف التظهير الناقل للملكية بالتظهير التام أو المطلق كون أن هذا النوع من التظهير ينقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر أو الساحب إلى المظهر إليه.

ثانيا) شروط التظهير الناقل للملكية: ويتم ذلك بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية الآتية:

أولا: الشروط الموضوعية

1-الأهلية المظهر: التظهير عمل تجاري لذا يشترط فيه ما يشترط في إنشاء السفتجة إذا يجب أن تتوفر فيه الأهلية التجارية، ويجب أن تكون إرادة المظهر والمظهر إليه صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، فإذا انعدم الرضا كان الالتزام باطلا.

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص42.
[2] ...

2–ملكية قانونية للسفتجة: يجب أن يكون المظهر هو المالك الحقيقي للسفتجة عن طريق إثبات تسلسل التظهيرات إذ أقر المشرع حيازة السفتجة بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات أو بعد التظهير على بياض، فقد أجاز لمن بيده السفتجة المكتسبة بإحدى هاتين الطريقتين أن يظهرها.[1]

3–محل التظهير: التظهير يتمثل محل السفتجة في مبلغ النقدي الذي يجب أن يكون موجودًا ومشروعا دائما وفي هذا الفرض حظر المشرع في تظهير السفتجة أمر هما.

- حظر التظهير الجزائي: وجوبا أن يرد تظهير السفتجة على كامل المبلغ النقدي وفقا للأحكام المادة 6/396 ق.ت.ج "ويعد التظهير الجزائي باطلا" والحكمة في بطلان التظهير الجزائي هو أن المسحوب عليه بقيمة السفتجة إلا إذا تسلمها واحتفظ بها كدليل على الوفاء بقيمته، بالإضافة أن المظهر لا يسلم السفتجة للمظهر إليه طالما تتضمن جزءا من مبلغ السفتجة غير مظهر يعد من جهة أخرى .
- حظر التظهير الشرطي: سبق القول عند التكلم عن البيانات الالزامية للسفتجة أنها يجب لا تكون مقيد على شرط أو قيد وهذا نتيجة منطقية لا حظر التظهير الشرطي وفقا للمقتضيات المادة 4/396 ق.ت "يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط" وكما أن المشرع لم يرتب البطلان في التظهير المقترنبشرط وإنما اكتفى بإسقاط الشرط وحده مع إبقاء التظهير صحيحا وفقا للمادة 5/396 "وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن".

4–سبب التظهير: وهو العلاقة الرابطة بين المظهر والمظهر إليه، والتي تسمى أيضا بوصول القيمة، ويشترط في السبب أن يكون حقيقيا ومشروعا، فمثلا يبطل الالتزام الناشئ عن التظهير إذا كان بسبب التظهير الوفاء بدين قمار وتفترض مشروعية السبب دائما وإن كانت هذه الفرضية بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات.[2]

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص57.
[2]- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص56.

ثانيا: الشروط الشكلية:

1. كتابة التظهير على ذات السفتجة أو على ورقة ملحقة بها يجب ذكر البيانات اللازمة كإسم المظهر و تاريخ التظهير واسم المظهر إليه على حسب نوع التظهير أما عن ذكر التاريخ ومكان التظهير فإن المشرع لم يولي أي اهتمام به غير أن يقتضي ضرورة ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية لأنه هو الذي يبين ما إذا كان المظهر راشدا أو قاصرا عند عملية التظهير أو كان في فترة الريبة أو قبلها ومع ذلك فإن المشرع يفترض أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وفقا للأحكام المادة 2/402[1] والأخير فمتى تمت الشروط الموضوعية والشكلية للتظهير الناقل أصبح التظهير صحيح وينتج للجميع أثاره.
2. توقيع المظهر على ظهر السفتجة وإذا تعدد المظهرون وجب توقيعهم جميعا على ذات الورقة أو على ورقة ملحقة بها مع ذكر ملخص السفتجة وهذا شيء منطقي تطبيق مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فلا وجود للتظهير عن طريق المشافهة نظرا لعدم إمكانية إطلاع الغير على التظهير بهذه الطريقة ويجوز أن يكتب التظهير على ظهر السفتجة ذاتها فإذ لم يوجد مكان كافي في حالة ملئ جميع الفراغات في السفتجة فيمكن كتابته في ورقة أخرى ترفق بصفة متصلة بها وهي الوصلة ولا يمكن أن يتم التظهير في ورقة مستقلة لأن ذلك مساس بمبدأ الكفاية الذاتية[2]
3. ذكر بيانات الاسمية.
4. وقع التظهير قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق.

ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية

أ. انتقال الحقوق الثابتة في السفتجة أي جميع الحقوق الصرفية المتمثلة في الحق في إعادة تظهيرها بكل أنواع التظهير وحقه في تقديمها للمسحوب عليه للقبول ثم للوفاء وانتقال هذا الحق دون طلب موافقة الساحب أو المسحوب عليه وانتقال ملكية حملة السفتجة المتعاقبين.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص41.
[2]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص54.

ب. التزام المظهر بضمان القبول والوفاء غير أنه يحق له أن يشترط عدم ضمان القبول، وبذلك لا يكون ملزما بالضمان للذين ظهرت لهم السفتجة فيما بعد.

ت. تمتع المظهر إليه بقاعدة عدم الاحتجاج عليه بالدفوع متى كان حسن النية ولم يمس الدفع بالنظام العام كالدفع بإنعدام أو نقص أهلية المدين الساحب أو الدفع بالتزوير أو تخلف البيانات الإلزامية في السفتجة.

رابعا: عدم الاحتجاج بالدفوع أو تطهير الدفوع:

من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف في نقل الحق الثابت في السفتجة نظيف ومطهر من جميع العيوب التي كانت عالقة به وبتالي يمكن الاحتجاج بها على الحامل الذي آلت إليه متى كان حسن النية إذا وجدت هذه القاعدة التي هي من خلف الفقه القضاء الفرنسيان من أجل أن تؤدي السفتجة وسائر الأوراق التجارية الأخرى وظيفته كأداة وفاء وائتمان لأنه من الصعب مطالبة المظهر إليه أن يقوم مقدما بالبحث عن مختلف العلاقات القانونية التي تربط بين الموقعين السابقين على الورقة[1]. ولا تسري هذه القاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع إلا لتوفر مجموعة من الشروط

1. تعلق هذه القاعدة بتظهير الناقل للملكية دون سواها: وبتالي لا مجال لتطبيق هذه القاعدة إلا إذا كون أمام تظهير ناقل للملكية أما إذا كان تظهير تأميني أو تظهير توكيلي لا يمكن تطبيق هذه القاعدة ويمتد الأمر حتى بالنسبة للانتقال الحق عبر حوالة الحق المدنية كذلك لا يمكن إعمال هذه القاعدة في حالة انتقال السفتجة عن طريق الميراث أو الوصية كون أن الأشخاص الذين آلت إليه بموجب هذه التصرفات القانونية غير عن حلول فقط.
2. حسن نية الحامل: تعتبر مسألة حماية الحامل الحسن النية أولى بالرعاية متى كان لا يعلم بالعيوب العالقة بالورقة التي آلت إليه بموجب التظهير حتى ولو كان هذا المبدأ محل اختلاف في اتفاقية جنيف الخاصة بضرورة توحيد قواعد السفتجة والسند للأمر، بحيث أقر بعض الفقهاء بأن حسن النية هو أن يكون الحامل جاهلا بالدفع الذي يشوب السفتجة وقت تظهيرها وهناك من يرى بأنه يجب تواز تواطؤ بين المظهر والمظهر إليه بقصد الإضرار بالمدين لكي يكون الحامل سيء النية ولكن اتفاقية جنيف جاءت بحل وسط حيث وازنت بين القول الأول والثاني وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في القانون التجاري

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص45.

حينما نص في المادة 2/400 ق.ت.ج على ما يلي: "ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين".[1]

خامسا: الدفوع التي يظهرها التظهير

تتمثل هذه الدفوع التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج به والتمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية كون أن التظهير يظهرها وينظفها من العيوب التي كانت عالقة به وتتمثل أساسا في:

أ. الدفوع المترتبة عن بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية استناد إلى المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف الخاص بقاعدة تظهير الدفوع فإن كل علاقة تعاقدية تأخذ منفردة ولا علاقة له بتعاقدات السابقة أو اللاحقة ونتيجة لهذا المبدأ فإن كان العقد الذي من أجل حررت السفتجة باطلا أو قابل للإبطال كانعدام السبب أو عدم مشروعية الحالات التي تحرر فيه السفتجة من أجل دين نشأ عن خسارة في لعب القمار أو من أجل تحريض على الدعارة فإن الدائن لا يستطيع أن يطالب بهذه الالتزامات أمام القضاء ولكن انتقلت عن طريق التظهير للحامل حسن النية فلا يجوز للمدين أن يحتج بأي دفع من هذه الدفوع.

وأمر يمتد حتى بالنسبة لفسخ العقد الأصلي نتيجة لوجود عيب أو عدم تنفيذ أي المتعاقدين للالتزامات كأن تحرر السفتجة لصالح تاجر جملة اشترى منه بضاعة ثم تبين أن هذه البضائع معيبة أو فيه عيب خفي فاكتشاف العيب يخول للمشتري الحق في طلب فسخ العقد ولا يجوز للبائع أن يطالبه بالثمن بمقتضى السفتجة لأنه أخل بالتزامه بالضمان إذا ليس للمشتري أن يحتج عليه بالدفوع بإخلال البائع بالتزامه بالضمان.[2]

ب. الدفوع المتعلقة بانقضاء الالتزام الصرفي: كالإبراء والمقاصة واتحاد الذمة فإذا قام المدين بالوفاء بقيمة السفتجة من غير استردادها حق لحامل الذي قبض قيمتها وقام هذا الأخير بإعادة تظهيرها إلى حامل آخر حسن النية فلا يجوز للمدين الدفع بانقضاء التزامه بالوفاء كما لا يجوز كذلك للمدين الصرفي تمسك بالمقاصة بين دين السفتجة ودين له في مواجهة الساحب أو أحد الموقعين.[3]

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص62.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص48.
[3]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع الساق، ص63.

حكم التظهير الذي يقع بعد ميعاد الاستحقاق: وفقا للأحكام المادة 402 ق.ت التي تنص على ما يلي " ينتج التظهير الحامل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة عن التظهير السابق الاستحقاق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي".

حسب أحكام هذه المادة فإن التظهير يقع بعد تاريخ الاستحقاق يترتب نفس الآثار النتائج التي يترتب التظهير الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق لكن التظهير الحاصل بعد القيام الحامل بتحرير الاحتجاج بعدم الوفاء أو الدفع لا يترتب عليها سوى قواعد التنازل الموجودة في القواعد العامة لاسيما ما يصطلح عليها حوالة الحق.

سادسا: الدفوع التي لا يظهر التظهير

بعد عرض الدفوع التي يمكن تظهيرها ترد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في الدفوع التي لا يمكن أن يظهر التظهير نظرا لأسباب الموضوعية في كل حالة على حد لاسيما ما إذا تعلق بـ:

1. العيوب الشكلية: أورد المشرع الجزائري بعض الحالات التي لا يحتاج فيه الحامل لحماية وهي الحالات التي يكون في وسع الحامل فيها التحقق من سبب الدفع كما لو كانت السفتجة به عيب شكلي في حالة عدم احتوائه على أحد البيانات الواجب ذكرها والتي يترتب عن إغفالها تعيب الورقة أو عدم الاعتراف لها بأية قيمة[1] كعدم ذكر مبلغ السفتجة أو عدم ذكر اسم المسحوب عليه ...الخ فكل هذه البيانات يستطيع الحامل التأكد منه بمجرد تلقي السفتجة كونه سهلة التعرف عليه بموجب إلقاء نظرة عليه وهذا المبدأ ينتمي إلى مبدأ عام وهو مبدأ الكفاية الذاتية.
2. الشروط الاختيارية: ما يقال عن البيانات الالزامية لسفتجة الواردة في أحكام المادة 389 ق.ت.ج يقال على البيانات الاختيارية التي يضعها الساحب أو المظهرين كما لو تضمنت السفتجة شرط يقتضي بعدم ضمان القبول فهذا الشرط يمكن الاحتجاج به على الحامل لأنه ظاهر من صفة السفتجة ذاتها ، ولا يجوز له أن يحتج بعدم علمه به أما إذا أورد مثل هذا الشرط في ورقة منتقلة عن السفتجة دون أن يرفق بها فلا يجوز في هذا الغرض أن يحتج به على الحامل الذي لا يعلم بوجوده.[2]
3. الدفوع المرتبطة بنقص أو انعدام الأهلية:" لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمسك الحامل في مواجهة المدين بعدم علمه بناقص الأهلية بوجود عارض من عوارض الأهلية حتى ولو لم يكن ظاهرا ذلك إن حماية ناقص الأهلية أدل برعاية من حامل حسن النية.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص54.
[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص96.

4. الدفوع الناشئة عن التزوير أو انعدام الأهلية: في حالة ما إذا تم تزوير إمضاء شخص ما فيجوز له أن يدفع في مواجهة الحامل الحسن النية بالتزوير في حالة مطالبة بقيمة السفتجة كون أن حماية الغير في هذا الغرض أولى برعاية من حماية الحامل حسن النية.
5. الدفوع الناشئة عن علاقة شخصية بين المدين والحامل: يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع الخاصة بالعلاقة أحدهما بالآخر لاسيما في الحالة التي يتمسك به المدين الذي طولب بالدين بالمقاصة بين الدين الثابت في الورقة التجارية والدين الذي له عند الحامل ذلك أن الحامل ليس له مصلحة مشروعة في اتقاء هذه الدفوع مادام أن سبب نشأ متصلا بشخصه[1].

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

أولا: مفهوم التظهير التوكيلي

وهو قيام المظهر إليه باعتباره وكيلا من أجل قبض الحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر، ويجب أن يقترن هذا التظهير بعبارة " والقيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "التظهير للتوكيل."و هذا النوع من التظهير ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة[2]، حيث يقوم المظهر إليه بدور الوكيل في سعيه نحو تحصيل قيمة السفتجة، ولا تنتقل إليه ملكيتها ولا تجعل المظهر فيها ضامنا لها ولا تسري عليه قاعدة تظهير الدفوع أو عدم الاحتجاج.

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي

تتحد الآثار القانونية للتظهير التوكيلي على أساس العلاقات التي تربط المظهر بالمظهر إليه إذ أن هذا الأخير ما هو إلا وكيل يعمل تحت إشراف تعليمات موكله إذ تنتج عن هذا التظهير ما يلي:

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص54.
[2]- تنص المادة 571 من ق.م على ما يلي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه

1- بالنسبة للمظهر (الوكيل) والظهر إليه (الموكل):

أ. يلتزم المظهر إليه تجاه المظهر بنفس الطريقة التي يلتزم بها الوكيل تجاه الموكل في عقد الوكالة، فهو يلتزم بتنفيذ الوكالة وفقا لتعليمات المظهر ويتوجب بهذا قيام المظهر إليه بكل ما هو لازم لاستيفاء قيمة السفتجة[1].

ب. يلتزم بتقديم الوكيل حساب للمظهر بكل ما أنفق وكل ما جرى لإقتضاء حقه من تلك المبالغ.

ت. يمكن للموكل أن يقوم بإنهاء الوكالة في أي وقت يشاء و ذلك بشطب التظهير أو بكتابة لإلغاء التوقيع عليها من المظهر، ولا تنقضي الوكالة بموت أو بفقدان أهلية المظهر.(م 4/401 ق ت)

ث. لا تنتقل ملكية مقابل الوفاء الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه بل تضل ملكا للمظهر وعنصرا من عناصر ذمته المالية.

ج. لا يستطيع الوكيل تظهير السفتجة تظهير ناقل للملكية بل يجوز له فقط تظهيره تظهير توكيلي.[2]

2- بالنسبة للمظهر إليه (الموكل) والغير

أ. على المظهر إليه تقديم إلى المسحوب عليه في تاريخ ومكان الاستحقاق لاستيفاء الحق الثابت في السفتجة أو تظهيرها من جديد.

ب. يلتزم المظهر إليه بتحصيل المبلغ بتاريخ الاستحقاق من طرف المسحوب عليه، وإجراء احتجاج عدم القبول أو عدم الدفع. وممارسة قواعد الرجوع على المظهرين أو المدين الأصلي (الساحب)

3-للغير يعتبر التظهير التوكيلي بالنسبة للغير تظهير ناقلا للملكية ولا يمكن أن يحتج به اتجاه الغير بأنه تظهير توكيلي وبتالي لا يمكن في هذا الفرض للمظهرين الملتزمين بالوفاء أن يتمسكوا تجاه الحامل (المظهر إليه (الوكيل)) إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج به على المظهر.

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص67.

[2]- المادة 1/400 **"إذا كان التظهير محتويا عبارة "القيمة لتحصيل" أو "للقبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة".**

الفرع الثالث: التظهير التأميني

أولا: مفهوم التظهير التأميني

ويقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه، و يجب أن يشتمل على أي صيغة تفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل:" القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" و يكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة، ولكن تظهيره لا يعد إلا على سبيل الوكالة(م 401 ق ت).[1]

ثانيا: آثار التظهير التأميني

1-بالنسبة للمظهر و المظهر إليه:

أ. تعتبر العلاقة بينهما علاقة رهن يعتبر المظهر فيها هو المدين الراهن، و المظهر إليه هو الدائن المرتهن[2]، فيلتزم المظهر إليه بالمحافظة[3] على السفتجة إلى أن يتقدم للوفاء بها في تاريخ استحقاقها.وله الحق في تحرير احتجاج عدم الدفع إذا امتنع المسحوب عليه عن الدفع و تنظيم دعوى الرجوع على الملتزمين والموقعين عليها في المواعيد القانونية و في حالة تقصيره يعد مسؤولا قيل المظهر عن الأضرار التي تلحقه.

ب. يتم استفاء الدين المضمون بالرهن قبل المظهر إليه وفقا للحالات التالية:

- إذا تطابق ميعاد الاستحقاق مع ميعاد الدين المضمون استوفى المظهر له قيمتها و أجرى مقاصة بين قيمة السفتجة وقيمة الدين و أعاد ما تبقى.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص53.

[2]- تنص المادة 948 ق.م.ج على ما يلي: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان. شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إذا كان يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

- أنظر بشيء من التفصيل ما تحتويه مسألة المحافظة على الشيء المرهون د. جميل الشرقاوي "التأمينات الشخصية والعينية"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة ، مصر، ص334.

أنظر كذلك د. محي الدين إسماعيل علم الدين "التأمينات العينية في القانون المصري والمقارنة (الرهون والامتيازات والأشخاص)"، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1994، مصر، ص206.

- إذا حل موعد استحقاق السفتجة قبل موعد الدين المضمون استوفى المظهر له قيمتها واستبقاها لديه حتى موعد الدين فيأخذ حقه و يعيد الباقي للمظهر الراهن.[1]
- إذا حل موعد الدين المضمون قبل موعد استحقاق السفتجة و وفي المظهر بقيمته وجب على المظهر له رد السفتجة المرهونة لإنتهاء الرهن بالوفاء بالدين أما إذا لم يوف المظهر بالدين جاز للمظهر أن يباشر بالتنفيذ على السفتجة المرهونة له تظهيرها وذلك ببيعها في المزاد العلني للأوراق أو إمتلاكها بالتظهير الناقل للملكية واستيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها.

2-بالنسبة للمظهر إليه و الغير:

يعتبر التظهير بالنسبة للمظهر إليه، الغير أي المسحوب عليهم، والمظهرين، والضامنين والساحب، كالتظهير التام الناقل للملكية[2] و يترتب عليه امتناع المدين بأن يدفع في مواجهة المظهر إليه بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالمظهر الراهن، أي تطبق هنا قاعدة تظهير الدفوع، ولا يجوز للمدين التمسك بها، في مواجهة المظهر له حسن النية إلا إذا كان هذا الأخير عالما عند انتقالها إليه بوجود هذه الدفوع قصد سكوته الأضرار بالمدين(م 6/401 قت).

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص59.
[2]- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص97.

المبحث الثالث: ضمانات الوفاء بالسفتجة

من أجل أن تؤدي الأوراق التجارية وظائفها المصرفية لابد أن تحاط بمجموعة من الضمانات حتى يكون هناك إقبال من طرف الأشخاص لهذه الأوراق فكلما زاد الضمان كلما كان هناك ثقة وائتمان دعم للأوراق الذي نصه المشرع الجزائري على مجموع من الضمانات والتي تتمثل في ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة في مقابل الوفاء(المطلب الأول)، القبول(المطلب الثاني)، التضامن(المطلب الثالث)، والضمان الاحتياطي(الفرع الرابع).

المطلب الأول: مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء أحد أهم الضمانات الوفاء بقيمة السفتجة إذ تكفل للحامل الورقة الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، لذا سوف نتعرض إلى تعريفه:

الفرع الأول: تعريفه

يعرف مقابل الوفاء على أنها دين بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه يكون موجودًا ومستحق الأداء في تاريخ استحقاق السند ومساوي على الأقل لمبلغ السند[1] وهو كذلك دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة، وقد سعى المشرع لحماية ورعاية الحامل فجعل مقابل الوفاء ملكا له، وسهل عليه إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إذ اعتبر القبول قرينة قاطعة على وجوده لدى المسحوب عليه.

وفي حالة سحب السفتجة لحساب الغير يكون الساحب الظاهر هو الملتزم اتجاه الحامل، وتنقل ملكيةمقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين(م 395 ق ت).

الفرع الثاني: شروطه

يجب ن تتوفر في مقابل الوفاء جملة من الشروط حتى يمكن اعتماده كضمان من ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة..

[1]- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2007، ص260.

1. أن يكون دين الساحب إزاء المسحوب عليه مبلغا من النقود تم التعرف أثناء دراسة وظائف الأوراق التجارية أنها تحل محل النقود في الوفاء وهذه خاصية تنطبق على جميع الوراق الصادرة في سنة 1975 من جهة واشترط المشرع الجزائري عبر ذكر البيانات الالزامية أن تحتوي على مبلغ نقدي وإلا كانت باطلة أحكام المادة 389 ق.ت.ج.
2. أن يكون مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق وهذا الشرط يعكس خاصية السفتجة كمادة ائتمان بمعنى أنها تستحق للأجل وبتالي إمكانية سحب سفتجة دون أن يكون مقابل الوفاء موجود في تاريخ الإنشاء المهم أن يكون موجود في تاريخ الاستحقاق[1] .
3. أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة يشترط في مقابل الوفاء أن يكون كافيا لسداد قيمة السفتجة حسب أحكام المادة 2/395 من القانون التجاري أما إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة فيمتنع على الحامل رفض المقابل بالوفاء الجزئي بمعنى أن يجب على الحامل أخذ بمقابل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه ورجوع على المظهرين والساحب بمبلغ الباقي أما في حالة الرفض فإن المظهرين والساحب تبراء ذمته من مقابل الوفاء الجزئي الذي كان بحوزة المسحوب عليه[2].
4. أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في ميعاد الاستحقاق السفتجة الأجل العام أن يكون مقابل الوفاء موجود في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق بإضافة أن لابد أيضا أن يكون مستحق الأداء في هذاالميعاد فإذا كان دين المسحوب عليه مستحق الأداء بعد ميعاد الاستحقاق السفتجة كان للحامل أن يعتبر مقابل الوفاء غير موجود، وغذا قبل المسحوب عليه السفتجة وكان الدين ثابتا في ذمته مستحق الأداء بعد ميعاد استحقاق السفتجة فيكون قبوله بمثابة تنازل عن الأجل المسموح له في دين مقابل الوفاء، وبذلك يصبح مقابل الوفاء موجودا قبل ميعاد الاستحقاق[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء

أولا: الإفلاس

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص59.
[2]- تنص المادة 2/395 على ما يلي: **"أن يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة".**
[3]- تنص المادة 415 ق.ت على ما يلي: **"يحق للمسحوب عليه عند إيفائه....إلخ".**

أ. ليس لدائني الساحب أو لدائني أحد مظهري السفتجة الحق في أن يوقعوا على مقابل الوفاء حجز ما للمدين لدى الغير بين يدي المسحوب عليه، ذلك أن مدينهم لم يعد له حق التصرف في المقابل.

ب. ليس على الحامل أن يخطر المسحوب عليه بأي إخطار يمنعه من التصرف في مقابل الوفاء متى كان قد قبل السفتجة، أما إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبلها فيكفي أن يخطره الحامل على أن مقابل الوفاء قد أصبح من حقه ليمتنع عن التصرف فيه.

ت. ليس للساحب أن يمنع المسحوب عليه من أن يدفع للحامل مقابل الوفاء، وإذا أخطره بعدم قبول السفتجة فلا يكون لإخطاره أي أثر قانوني يمنع المسحوب عليه من الوفاء.[1]

ثانيا: التزاحم على مقابل الوفاء

إذا كانت هناك عدة سفاتج مسحوبة على نفس المسحوب عليه من الساحب ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً فإنه يتبع ما يلي في وفائها:

1- تقدم السفاتج التي لها أسبقية في التاريخ على غيرها.

2- تقدم السفاتج المقبولة على غيرها.

3- إذ لم يحمل أي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء.

4- وإذا لم يقترن أي سند بقبول المسحوب عليه ولم يخصص لأيها مقابل وفاء قدم لا تبعا تاريخا، أما الأسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة[2].

المطلب الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه

يعتبر القبول من أهم الضمانات الأساسية لوفاء بقيمة السفتجة كونه يوسع من دائرة الضامنين بقيمة السفتجة بإضافة المسحوب عليه كضامن أصلي بعدما كان ضامن احتياطي أثناء سحب السفتجة بها "لحالة العرفية" يقر الفقه بأن العرف قد يقضي بأن على المسحوب عليه التوقيع بالقبول في الحالة التي يكون فيها هو

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص66.
[2]- خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص262.

والساحب تجارا ويكون مقابل الوفاء المقدم من الساحب هو بضاعة، ويشترط لإعمال هذا الاستثناء تطبيقا لنص المادة 403 الفقرة الأخيرة ق.ت.ج يجب توفر مجموعة من الشروط:

1- أن تكون السفتجة قد سحبت لتنفيذ عمل تجاري مقتضاه توريد بضائع
2- أن يكون الساحب والمسحوب عليه تجارا
3- أن يكون الساحب قد أوفى بتعهداته التي التزم بها بموجب العقد
4- أن يمنح المسحوب عليه الوقت الكافي للتعرف على هذه البضائع والتأكد من مطابقتها لشروط العقد. مقتضى عذا العرف يقتضي أن قبول السفاتج إجباري بين التجار في الديوان التجاري[1]

لذا سنركز على مفهومه(الفرع الأول)، والامتناع عنه(الفرع الثاني)، ثم نتطرق لنوع آخر من القبول وهو القبول بطريق التدخل(الفرع الثالث):

الفرع الأول: مفهوم قبول المسحوب عليه

أولا: تعريف القبول

وهو تعهد يصدر عن المسحوب عليه كتابة بدفع قيمة السفتجة، وهو الضمان الأساسي للوفاء بقيمتها، وعدم الدفع في تاريخ الاستحقاق يمكن الحامل وإن كان الساحب نفسه من رفع الدعوى مباشرة على القابل(م407 ق ت(و يجوز للساحب أو المظهرين اشتراط أن يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاميا و أن يحددوا لتقديمها مدة معينة أو تاريخ معين(م5/3/403 ق ت)، والأصل أن المسحوب عليه غير ملزم بالقبول ولو تلقى من الساحب مقابل الوفاء(م 394 ق ت)، إلا أنه يلزم بالقبول في 3 حالات:

1. الحالة القانونية: يجب على المسحوب عليه قبول السفتجة التي تكون مسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر آخر وفقا للمادة(م 8/403 ق ت).[2]
2. الحالة العرفية: وهي الحالة التي جرى فيها العرف على تقديم السفتجة للقبول وتكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر عن دين تجاري(م 403 ق ت).

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص88.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص68.

3. الحالة الاتفاقية: وهي التي تنشأ عن اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على أن يلتزم هذا الأخير بالقبول وقد يكون هذا الاتفاق صريحا وقد يكون ضمنيا.

ثانيا: شروط القبول:

يشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الفعل وإحداث آثاره وهي تتمثل أساسًا في:

1-الشروط الموضوعية

أ. أهلية الالتزام العرفي: يشترط لصحة القبول أن يكون المسحوب عليه أهلا للالتزام الصرفي، ويجب أن يكون القبول مبنيا على الرضا الصحيح الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة .

ب. محل الورقة النقدية: وهو نفسه محل السفتجة أي المبلغ النقدي الذي يجب أن يكون موجود وغير مقترن بقيد أو شرط[1]، ويجوز أن يكون هذا القبول جزئيا بمقدار ما يكون المسحوب عليه مدينا به للساحب (م 405 ق ت).

ت. السبب: هو تلقي مقابل الوفاء من طرف الساحب أو أنه سيتلقاه في مدة لاحقة لا تتعدى تاريخ الاستحقاق.

2-الشروط الشكلية

أ. الكتابة (الصيغة والتوقيع): وفقا لأحكام 1/405 من القانون التجاري يتبين لنا أن القبول يجب أن يكون كتابة بأي صيغة تدل على ذلك، ومذيلا بتوقيع المسحوب عليه، كما يكفي مجرد التوقيع للدلالة على القبول.ويجب ألا يكون القبول معلقا على أي شرط وإلا اعتبر رفضا، كما يجب ألا يكون موجها لحامل باسمه، غير أنه يبقى من حق المسحوب عليه قبول السفتجة قبولا جزئيا بمقدار دينه للساحب.

ب. تاريخ المعين للقبول: يعد تاريخ القبول بيان ضروريا إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، وذلك لتحديد تاريخ الاستحقاق، ويكون تاريخ القبول إلزاميا في السفتجة التي تحمل شرط القبول في مدة معينة، وكذلك في السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص64.

(م2/405 ق ت)، وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفاظا لحقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج، ويعد التوقيع بالقبول دليل على وصول مقابل الوفاء، وفي حالة شطب المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة قبل ترجيعها عد القبول مرفوضا، أما إذا أعلم المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر بقبوله أصبح ملزما تجاههما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله(م 408 ق ت).

ت. عدم جواز تغيير بيانات السفتجة: كل تعديل يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول، ويبقى قابل ملزما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول(م 4/405 ق ت).

الفرع الثاني: الامتناع عن القبول

الأصل أن المسحوب عليه يقبل السفتجة مادام مقابل الوفاء قد وصله من الساحب لكنه استثناءا يجوز له الرفض رغم ذلك لأسباب خاصة، مما يترتب عليه قيام الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول:

أولا: أسباب رفض الساحب قبول السفتجة

1. عدم رغبة المسحوب عليه الارتباط بسفتجة يترتب عليها التزام صرفي.
2. حلول أجل دين المسحوب عليه بعد استحقاق السفتجة.
3. دين المسحوب عليه أقل من القيمة الواردة في السفتجة.

وأمام أي سبب من هذه الأسباب يسعى الحامل لرعاية مصالحه بمجرد امتناع المسحوب عليه عن القبول ولا يلزم الحامل بانتظار تاريخ الاستحقاق فيعمد مباشرة إلى تنظيم احتجاج عدم القبول.

ثانيا: احتجاج عدم القبول

1. حتى يمكن للحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على باقي الملتزمين إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة، يجب أن يثبت هذا الامتناع بوثيقة الاحتجاج لعدم القبول(م 427 ق ت) والتي تتم بإجراء من كتابة ضبط المحكمة وتترك نسخة للمسحوب عليه(م 441 ق ت).

2. يعفى الحامل من إجراء احتجاج عدم القبول إذا كان الساحب أو أحد المظهرين قد أدرج بالسفتجة شرط عدم الاحتجاج، ويجب أن يتم الاحتجاج بموطن المسحوب عليه، أو الموطن المختار، أو موطن الذي قبلها بطريق التدخل (م 442 ق ت).
3. ويشتمل الاحتجاج على كل البيانات الواقعة في السفتجة، و كل الشروط فيها(م 443 ق ت)، ولا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر(م 444 ق ت).

الفرع الثالث: القبول بطريق التدخل

أولا: سبب القبول بطريق التدخل

أجاز القانون لأي شخص أن يتدخل لقبول هذه السفتجة عن أحد الملتزمين رعاية لمصالح الحامل ورعاية لمصالح الساحب وباقي الملتزمين لذا فإنه وفقا لنص المادة 448 فإنه يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء، ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر ملزم بالسفتجة.

ثانيا: شروط القبول بطريق التدخل

1. يجب أن يقع القبول بطريق التدخل عند تحرير احتجاج عدم القبول مباشرة بعد رفض المسحوب عليه توقيع القبول.
2. يجب أن يذكر القبول بطريق التدخل على متن السفتجة و ليس بورقة مستقلة.
3. يجب أن تستعمل صيغة دالة على القبول بالتدخل كأن يذكرً مقبول بالتدخل لصالح فلان.
4. يجب أن يوقع القابل المتدخل على صيغة القبول.

ثالثا: آثار القبول بطريق التدخل: تتمثل آثار القبول بالتدخل باختصار فيما يلي:

1. التزام القابل بطريق التدخل الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق: وفقا لنص المادة 449 من القانون التجاري فإن للحامل على المتدخل كل الحقوق التي كانت له على من تم التدخل لمصلحته، فيعد بذلك التزام القابل بطريق التدخل مرتبطا بالتزام من تم التدخل لمصلحته، الأمر الذي يترتب عليه:

*تبعية العلاقة بين القابل المتدخل ومن تم التدخل لمصلحته في صحتها وبطلانها وفي انقضاء الالتزام.

*تمسك القابل المتدخل بنفس الدفوع والحجج التي كانت لمن تم التدخل لمصلحته في مواجهة الحامل، مما يجعل القابل المتدخل مضمونا من طرف الضامنين السابقين لمن تم التدخل لمصلحته.

2. حق رجوع القابل بالتدخل: للقابل المتدخل الحق في الرجوع بالمبلغ الذي وفاه على من تدخل لمصلحته، وعلى الملتزمين السابقين الذين ضمنوه، وله الحق تبعا لذلك أن يمارس دعوى صرفية أو دعوى رجوع شخصية طبقا للقواعد العامة تأسيسا على دعوى الفضالة إذا كان التدخل تلقائيا.
3. حق استلام السفتجة: يحق لمن تم التدخل لمصلحته ولضامنيه مطالبة الحامل بالسفتجة والاحتجاج الذي تم تحريره مع إيصال الإبراء وذلك بعد سداد مبلغ السفتجة وكل المصاريف كمصاريف الاحتجاج والإخطارات.

المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي

يعد الضمان الاحتياطي ضمان اتفاقي يعزز ضمانات السفتجة لذا سنوضح مفهومه(الفرع الأول)، وشروطه(الفرع الثاني)، ثم نتطرق بإيجاز للآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي(الفرع الثالث):

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي

إذا كانت الضمانات السابق مصدرها القانون فالضمان الاحتياطي مصدره الاتفاق، فهذا الضمان من الضمانات الاحتياطية التي تزيد من بعث الثقة و الائتمان للحامل، فهو يندرج ضمن التأمينات الشخصية التي تدعو للاطمئنان، والضامن الاحتياطي هو الشخص الذي يكفل الدين الثابت في السفتجة فيضمن قبولها ووفاءها كلها أو جزء منها أثناء استحقاقها(م 1/409 ق ت)، وبذلك فهو يضمن أي شخص موقع على في السفتجة.

الفرع الثاني: شروط الضمان الاحتياطي

أولا: الشروط الموضوعية

1-الأهلية: يعد الضمان الاحتياطي من الأعمال التجارية وفقا للمادة 561 من القانون المدني، وعلية يجب توفر الأهلية التجارية في الضامن الاحتياطي و خلو إرادته من عيوب الإرادة، ويمكن لهذا الأخير أن يكون أحد الملتزمين بالسفتجة، كما يمكن أن يكون شخص أجنبي عنها(م 2/409 ق ت)، و يعد التزام ضامن الوفاء صحيحا حتى ولو كان سبب الالتزام باطلا(م 8/409 ق ت).

- ويعد بيان المضمون في السفتجة أمر ضروري و إلا اعتبر الضمان واقعا لفائدة الساحب(م 6/409 ق ت).
- للحامل مطلق الحرية في المطالبة بقيمة السفتجة إذ يمكنه البدء بالملتزم المضمون أو الضامن الاحتياطي.

2-المحل: يتمثل محل الضمان الاحتياطي في القيمة النقدية التي كفلها الضامن، بشرط ألا يكون ضمانه مقترنا بشرط واقف أو فاسخ، و يمكن أن يغطي الضمان كامل المبلغ أو جزء منه.

3-السبب: يفترض أن يكون السبب في الضمان الاحتياطي الذي يربط بين الضامن والمكفول مشروعا إلى أن يثبت العكس.

ثانيا: الشروط الشكلية

1. الكتابة: يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في الشكل الكتابي من السفتجة فيكون بذلك ملتزما قبل الحامل بمقدار الالتزام الذي يضمنه، ويكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو في ورقة متصلة بها (م 3/409 ق ت ج).
2. الصيغة: ويمكن أن يكون الضمان بصيغة واضحة " مقبول كضامن احتياطي" ومذيلة بالتوقيع كما يمكن أن يكتفي بالتوقيع (م 4/409 ق ت)، وللضامن الاحتياطي الحق في الرجوع على المدين المضمون بالمبلغ الذي دفعه والمصاريف التي تحملها.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي

1. التزام الضامن (الكفيل) الوفاء بقيمة السفتجة، بدلا عن المضمون الذي كان مسئولا عن سدادها بحسب قيمة الدين الذي التزم بضمانه.
2. استقلالية التزام الضامن عن التزام المضمون، أي يكون التزام الضامن صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلا. (م 8/409 ق ت).
3. اكتساب الضامن للحقوق الناجمة عن الوفاء، وله أن يرجع بالمبلغ الذي وفاه على الملتزم المضمون، وعلى الموقعين السابقين له، كما يمكنه أن يستفيد من إهمال الحامل، والتمسك(م 9/409 ق ت).

المطلب الرابع: التضامن

باعتبار التضامن أحد ضمانات السفتجة فإننا سنوضح مفهومه(الفرع الأول)، ثم نحدد مميزاته(الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم التضامن

يعتبر التضامن بين الموقعين على السفتجة من أكثر ضمانات الحامل فعالية، إذ بقدر ما تحتوي الورقة من توقيعات بقدر ما يزداد ضمان الحامل باستفتاء حقه وقد نص المشرع على ذلك في (م 432 ق ت).

فالتضامن يتمثل في أن كل الموقعين على السفتجة مسئولين اتجاه الحامل حسن النية وفق المادة سابقة الذكر، غير أن هذا التضامن المفترض قانونا يمكن الاتفاق على مخالفته و التحرر من تبعاته، و ذلك ما نصت عليه المادتين 394 و398 من القانون التجاري، إذ يمكن للساحب إعفاء نفسه من ضمان القبول فيعفى من ذلك بالتبعية باقي الملتزمين، وبالنسبة للمظهر يمكنه أن يضع إما شرط عدم ضمانه للقبول أو الوفاء، ويسري هذا الشرط اتجاهه فقط أي لا يتبع باقي الملتزمين بالسفتجة.

الفرع الثاني: مميزات التضامن الصرفي

1. اختلاف مصدر ديون الملتزمين الصرفيين في السند(السفتجة).
2. انتفاء النيابة التبادلية بين الموقعين فيما يضر.

3. التزام الحامل بالتوجه أولا للمسحوب عليه فإذا رفض الوفاء أثبت ذلك باحتجاج رسمي ثم عاد على باقي الملتزمين دون أن يجبر باتباع تسلسل إلتزاماتهم (432 ق ت).
4. رجوع الضامن الموفي لقيمة السفتجة على ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وليس بقدر حصته في الدين فقط كما في التضامن المدني، وذلك إعمالا لمبدأ وحدة الدين في القانون التجاري.

المبحث الثالث: الاستحقاق والوفاء في السفتجة

يعد الاستحقاق والوفاء أهم المسار الطبيعي لانقضاء الالتزامات المترتبة عن السفتجة، إذ بحلول هذا الأجل المبين في السفتجة يستوجب على المسحوب عليه الذي قبلها أن يقوم بالوفاء بها لإنهاء التزامه الصرفي والتزام الساحب وباقي الموقعين عليها، لذا سنتناول من خلال هذا المبحث الاستحقاق(المطلب الأول)، ثم الوفاء بقيمة السفتجة(المطلب الثاني):

المطلب الأول: الاستحقاق في السفتجة

تقتضي دراسة الاستحقاق السفتجة سببين فإننا سنحاول تعريفه(الفرع الأول)، ثم إبراز طرق تحديد تاريخ الاستحقاق(الفرع الثاني)، ثم الاستثناءات الواردة على الوفاء بميعاد الاستحقاق(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق وأهميته

يعتبر تاريخ الاستحقاق الميعاد الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة باعتباره بيان إلزامية حسب مقتضيات المادة 389 ق.ت والذي يجب أن يكون مكتوب في السفتجة ويؤدي تخلفه إلى اعتباره مستحقة الأداء لدى الإطلاع

وهو أيضا مطالبة الحامل بحقه في المبلغ الذي تتضمنه السفتجة بمجرد حلول استحقاقها، لذلك وجب تحديد تاريخ الاستحقاق بدقة لما له وتظهر أهميته في:

1. معرفة سريان المهل التي يجب فيها على الحامل الرجوع على الموقعين الضامنين في حالة عدم الوفاء.
2. معرفة الحامل المهمل الذي لم يحرر احتجاج عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.
3. يدل الاستحقاق على نهاية السفتجة وهو ما يفيد بأن التظهيرات اللاحقة لهذا التاريخ لا تكون مقبولة

4. يعد الاستحقاق بداية لحساب الفوائد القانونية لمصلحة الحامل الذي لم يحصل على الوفاء.[1]

الفرع الثاني: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق

وفقا للمادة 389 من القانون التجاري، يعتبر تاريخ الاستحقاق من البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها السفتجة، وقد حدد المشرع التجاري عبر أحكام المادة 410، أربع طرق لتحديد تاريخ استحقاق السفتجة على سبيل الحصر هي كتالي:

أولا: السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع

وهي نادرة في العمل إذا حل محلها الشيك، ويكون السفتجة التي تتضمن عبارة الاطلاع صراحة أو ما يماثلها كالدفع عند الاطلاع أو التقديم أو الطلب وأوجب القانون على الحامل الذي يحدد تاريخ استحقاقها أن يقدمها للاطلاع خلال سنة من الإنشاء، وبمجرد تقديمها للاطلاع تكون واجبة الدفع غير أنه يحق للساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها، أما المظهرين فأوجب عليهم تقصير المدة دون إطالتها وفقا للأحكام المادة 411 ق.ت.ج.[2]

ثانيا: الاستحقاق بعد مدة من الاطلاع

تسري مدة الاستحقاق هذه السفتجة من تاريخ القبول ، فإذا رفض المسحوب عليهم القبول فإن رفض المسحوب عليه القبول فتسري المدة من يوم توجيه احتجاج عدم القبول ويعتبر التاريخ غير المؤرخ كأنه تم في أخر يوم من المدة المحددة لتقديم السفتجة وفقا للأحكام المادة 412 ق.ت.ج، ومثال ذلك عبارة: ادفعوا بعد شهر من اطلاعكم، وإذا لم يحرر الاحتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول.(م 412ق.ت.ج).[3]

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص118.

[2]- تنص المادة 411 ق.ت.ج على ما يلي: **"أن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة".**

[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص84.

ثالثا: الاستحقاق بعد أجل معين من تحريرها

وهنا لا يسري تاريخ الاستحقاق إلا بعدة مدة معينة من تاريخ إنشاء السفتجة ومثال ذلك أن تكتب في السفتجة عبارة ادفعوا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تحريرها فيكون الاستحقاق في اليوم المقابل من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وبانعدام التاريخ المقابل يكون استحقاق السفتجة في اليوم الأخير من الشهر المذكور المادة 3/412.

رابعا: الاستحقاق في يوم محدد:

وهنا يعين ميعاد الاستحقاق بتاريخ محدد باليوم والشهر والسنة مثل استعمال عبارة: ادفعوا في 2006/01/01 ، وهي الطريقة المألوفة التحديد ميعاد الاستحقاق وإذا صادف يوم استحقاقها يوم عيد أو عطلة رسمية امتد أجل الوفاء إلى يوم العمل التالي ليوم استحقاق السفتجة وإذا حدد يوم الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه أو في أخره فيقصد بذلك اليوم الأول من الشهر أو اليوم الخامس عشر فيه أو أخر يوم فيه[1].

وعليه تعتبر السفتجة باطلة وفقا للمادة 410 من القانون التجاري إذا خالفت الطرق الأربعة السابقة أي:

1. إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في مواعيد متعاقبة مما يتنافى ومبدأ وحدة الاستحقاق و وحدة الدين.
2. إذا كانت السفتجة مستحقة في يوم وهمي مثل 30 فيفري.
3. إذا كانت السفتجة مستحقة في يوم سوق أو عيد وكمثال: ادفعوا يوم عيد الفطر.

1- الحالات التي يتم فيها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق:

وتتمثل في هذه الحالات:

1. إذا كان هناك اتفاق بين المسحوب عليه والحامل أن يكون الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص83.

2. إذ أفلس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السفتجة للقبول.[1]

3. إذا امتنع المسحوب عليه على قبول السفتجة جزئيا أو كليا جاز لحامله المطالبة بقيمته قبل ميعاد الاستحقاق.[2]

4. إذ أفلس المسحوب عليه سواء كان قبل السفتجة أو لم يقبلها.[3]

2- الحالات التي يتم فيها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق:

الأصل في السفتجة أنه لا تقبل أية مهلة ميسرة وهذه القاعدة تقليدية تشهد بصرامة التنفيذ في القانون العرفي لكن برغم من صرامة هذا المبدأ فإنه يخضع لبعض الاستثناءات التي مصدرها القانون أو الاتفاق.

أ-القانون: وتتمثل في:

1.حالة القوة القاهرة[4] إذ تقديم السفتجة أو إقامة احتجاج يمكن يكون مستحيل بسبب عائق كقوة قاهرة أي عائق لا يمكن توقعه أو تجنبه ويكون متصفا بالعمومية ولا يمكن مقاومته إذ يمنع هذا الظرف تقديم السفتجة للوفاء أو تحرير الاحتجاج وهنا ما يؤدي إلى تأجيل الوفاء بقيمة السفتجة وفقا لمقتضيات المادة 438 ق.ت.ج.

ب-الحالات المنصوص عليها في المادة 462 ق.ت: يقع تمديد أجل الاستحقاق بمقتضى تطبيق القوانين المتعلقة بيوم العمل فحسب المادة 462 ق.ت التي تقضي أن كل إجراءات التقديم والقبول والاحتجاج لا يمكن القيام بها إلا في يوم عمل وإذا حل تاريخ الاستحقاق سفتجة في يوم عطلة رسمية فلا يمكن المطالبة بأداء مبلغها إلا في أول يوم عمل يليه، أما أيام العطل التي تقع قبل يوم أجل الاستحقاق فتحسب من ضمن هذا الأجل[5]

[1]-أنظر المادة 246 ق.ت.ج.
[2]- المادة 3/426 ق.ت.ج.
[3]- المادة 1/426. 2ق.ت.ج.
[4]- المادة 438 ق.ت.ج، 439 ق.ت.ج.
[5]- أنظر أحكام المادة 463 ق.ت.ج.

ج-الاتفاق : يكون العقد شريعة المتعاقدين في حالة اتفاق بين الحامل والمسحوب عليه من أجل تنفيذ هذا ألخير من مهلة جديدة للأداء وهذا يعني أن ورقة جديدة تنشأ من أجل استبدال السابقة أو بيانا جديد لتاريخ الاستحقاق يذكر فوق السند نفسه وبتالي لا تلزم السفتجة الجديدة إلا هؤلاء الذين حررها[1].

المطلب الثاني: الوفاء بقيمة السفتجة

تعتبر مرحلة الوفاء المرحلة الحاسمة لانقضاء الالتزام العرفي حرص على الانتهاء الطبيعي لهذا الالتزام أوجب المشرع مجموعة من قواعد والأحكام لأجل أن يتم الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق،

الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء وحالات الإعفاء من تقديمها

لابد من وضع تعريف للوفاء (أولا)

أولا: تعريف الوفاء

يقصد بالوفاء تحصيل قيمة السفتجة نقدًا إذا أن محل الالتزام كانت في السفتجة وهو دفع مبلغ من النقد الذي يعد من البيانات الإلزامية فإذا تم العطاء من طرف المسحوب عليه بمبلغ السفتجة انقضت السفتجة انقضاء طبيعيا مما يستتبع براءة ذمة جميع الموقعين عليه من التزامهم أمام الحامل، أما إذا امتنع السحوب عليه في الوفاء فللحامل أن يتخذ الإجراءات القانونية لحفظ حقه.[2]

ثانيا: تقديم السفتجة من أجل الأداء

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص86.
[2]- خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص261

يجب أن تقدم السفتجة للوفاء بواسطة حاملها القانوني أو من ينوب عنه نيابة قانونية[1] وفقا لمقتضيات المادة 1/399 من ق.ت التي تقضي على أن حامل السفتجة يعتبر هو الحامل القانوني متى أثبت صحة التظهيرات المتتابعة ولو كان التظهير الأخير على بياض فاستناد إلى هذا النص يعتبر الحامل قانونيا وشرعيا وهو صاحب الحق الثابت فيها، كما يجب عليه تقديم السفتجة للوفاء في الموطن والزمن المحددين وفي حالة ما إذا صادف يوم الوفاء عطلة ثم تقدم في اليوم التالي أو تقديمها لغرفة المقاصة كما تقدم السفتجة للمسحوب عليه أو من يقوم مقامه كالقابل بطريق التدخل أو الضامن الاحتياطي لأجل أن توفي قيمتها.

وحسب أحكام المادة 418 ق.ت، إذا لم يتقدم الحامل لاستفاء قيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه أن يسلم مبلغ السفتجة على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات ويتحمل الحامل نفقات هذا الإيداع وفقا لما نصت عليه المادة 418 من القانون التجاري.

من هذا البيان ويتم الوفاء كأصل عام في المكان الوفاء المحدد في السفتجة أو في المكان الموجود بجانب المسحوب عليه في حالة ما إذا تخلى، كما يمكن أن تتضمن السفتجة مكان مختار غير محل الإقامة أو موطن المسحوب عليه، دون أن يخضع صاحب المكان المختار لأحكام الالتزام الصرفي إذ امتنع عن سداد قيمة السفتجة.

ثالثا: حالات الإعفاء من الوفاء:

1. قد تحول قوة قاهرة تمنع الحامل من تقديم السفتجة للوفاء كعقبة غير متوقعة لا يستطاع التغلب عليها وفي هذا الغرض يكون التميز بين ما إذا كانت المدة أقل من 30 يومًا فلزواله على الحامل تقديمه للوفاء بقيمته أما إذا استمرت أكثر من 30 يوما فليس على الحامل أن ينتظر زوالها بل له أن يمارس حقه في الرجوع على المظهرين بمجرد مضي ثلاثين يومًا دون حاجة إلى التقدم إلى المسحوب عليه ودون حاجة إلى توجيه الاحتجاج المادة 418 ق.ت.ج.[2]
2. كذلك الأمر إذا سبق له أن قدم احتجاج عدم القبول و إذا رفض المسحوب عليه الوفاء.
3. وبنفس الكيفية إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابلا لها.

[1]- المادة 416 ق.ت.ج.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص88.

4. ويمتد الأمر إذا أفلس الساحب وقد اشترط عدم تقديمها للقبول فيقدم حكم الافلاس ليتمكن الحامل من استعماله لحقوقه في الرجوع على الضامنين.
5. عند حدوث قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء ودامت أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق بشرط إخطار من ظهرت إليه القوة القاهرة مع اثباته وتاريخه وتوقيعه في السفتجة.

الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء والمعارضة فيه

أولا: شروط صحة الوفاء

يشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحة الوفاء المؤدي لانتقاء الالتزام العرفي والذي يتمثل أساسا في:

1. التأكد من حلول الأجل عند الوفاء بالحالة المعتادة فلا يجبر أحد على الوفاء قبل حلول الأجل لا بالنسبة للحامل الشرعي الدائن ولا بالنسبة للمدين العرفي.
2. ضرورة التأكد من كون طالب الوفاء حاملا شرعيا[1].
3. ضرورة التوقيع الحامل على وصل الإبراء المقدم إليه من طرف المسحوب عليه كمخالصة أحكام المادة 415 ق.ت.ج.

ثانيا: المعارضة في الوفاء

1: المقصود بالمعارضة

إن المقصود بالمعارضة في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية هو حق مخول لحاملها الشرعي بموجب القواعد العام التي تتيح لكل دائن لحجزها لمدينه لد الغير باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، غير أن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة وفقا لأحكام المادة 419 من ق.ت التي تنص على ما يلي "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها" وبتالي لا يجوز استثناء لذلك لا للساحب

[1]- طالب حسن موسى ، المرجع السابق، ص189.

ولدائنه معارضة الوفاء للحامل إلا في الحالتين المنصوص عليهم آنفا والسبب في هذا القيد يكمن في تدعيم وتشجيع التعامل بالأوراق التجارية كما أن هناك من الفقهاء من وسع في تغيير كلمة "الضياع" بأنه كل حالة يتجرد فيها الحامل الشرعي عن حيازته للسند دون إرادته كالسرقة أو الاغتصاب أو التلف والعلة في هذا التفسير تعود إلى توفر الحكمة من المعارضة التي أوردها المشرع وهي منع الوفاء إلى غير الحامل الشرعي للسفتجة.

أما بالنسبة للمعارضة بالنسبة لحالة الإفلاس تكمن أن الإفلاس يغل يد المدين في التصرف في أموالها ولو كان شرعيا كون الأمر ينتقل لوكيل التفليسة سابقا الوكيل المتصرف القضائي حاليا.[1]

كم أن المشرع لم يحدد شكل المعارضة إلا أنها من الناحية العملية يتم عن طريق توجيه الانذار من طرف أعوان القضاء كالمحضرين القضائيين بعد الطلب المقدم للسيد وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصها ضياع أو افلاس.

وبالرغم من أن المشرع لم يستوجب ورودها في شكل خاص إلا أنه من الناحية العملية تتم المعارضة بتوجيه إنذار من رئيس كتابة ضبط المحكمة أو بواسطة أحد أعوان القضاء حتى يكون لذلك حجة مطلقة في الإثبات في وفاء السفتجة في حالتين وهما: حالة ضياع السفتجة أو سرقتها وحالة إفلاس الحامل.

2: حالات المعارضة

الأصل العام يخطر المعارضة عن الوفاء بقيمة السفتجة إلا استثناء الذي يتمثل أساسا في:

1- حالة ضياع السفتجة أو سرقتها: السفتجة كورقة من الممكن أن تتعرض للضياع والذي يتمثل أساسا في الفقد أو الإتلاف أو السرقة والاغتصاب ففي هذه الفروض يجب على الحامل الشرعي للسفتجة أن يقوم بعملية إخطار المسحوب بضياع حتى يمتنع عن الوفاء حسب أحكام المواد من 420 إلى 425 ق.ت.ج والتي تعرض للحالات التي يمكن أن يشملها الضياع.

[1]- طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص134.

أ. حالة ضياع السفتجة المحررة من عدة نسخ

1) وفقا لأحكام المادة 420 ق.ت.ج فإذا كانت السفتجة الضائعة أو المفقودة مسحوبة من عدة نسخ لم تقبل أحدهما من المسحوب عليه فإن للحامل أن يستوفي حقه بمقتضى إحدى النسخ، المادة 421 إلى حالة ما إذا كانت

2) أما بالنسبة للحالة الثانية والتي تتمثل في أحكام المادة 421 ق.ت.ج فلقد تعرضت لحالة كانت السفتجة الأصلية قد ضاعت بعد التوقيع عليها بالقبول من المسحوب عليه فإن للحامل أن يستوفي بمقتضى نسخة أخرى قيمة السفتجة بمقتضى أمر يصدره القاضي للأمر بالوفاء وذلك بعد تقديم الحامل للكفيل 422 يمكنه من استيفاء قيمة السفتجة بعد أن يقدم الحامل كفيلا.

ب. ضياع السفتجة المحررة من نسخة واحدة:

وهي الحالة التي لم يبقى فيه أي نظير أو نسخة فإن الحامل يمكنه إما العمل على إعادة إنشاء السفتجة على نفقته وذلك بالتوجه إلى مظهره الذي بدوره يعود على مظهره وحتى الوصول إلى الساحب (424 ق.ت) تقديم طلب للقضاء من أجل استيفاء مبلغ السفتجة المفقودة وذلك بموجب أمر قضائي بعد أن يثبت ملكيته لها بموجب دفاتره (422) أو باعتراف المدعي عليه مع ضرورة تقديم كفيل كما أن هذا الإجراء يسري على جميع السفاتج سواء أكانت مقبولة أو لا[1].

*إما أن يعمل الحامل على استخراج نسخة جديدة للسفتجة موقعة من الساحب و المظهرين.

*وإما أن يتقدم إلى القضاء لاستصدار أمر بالوفاء بإثبات حقه في السفتجة المفقودة بمقتضى دفاتره وتقديم كفيل.

– فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ثم تقدم إليه حامل النسخة المقبولة فإنه في هذه الحالة يرجع حامل النسخة المقبولة على من استولى على قيمة السفتجة فإذا لم يرجع له قيمتها رجع على الكفيل[2].

– أما إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة لمن استصدر أمرا من القاضي بدفع قيمتها له قام بتحرير احتجاج عدم الدفع في اليم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة، ويجب إعلانه للساحب والمظهرين[3]

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص91.
[2]- أنظر أحكام المادة 425 ق.ت.ج.
[3]-أنظر أحكام المادة 423 ق.ت.ج.

2-حالة إفلاس الحامل: إن بمجرد توقف المدين عن الوفاء بديونه وتعيين وكيل المتصرف القضائي لإدارتها يترتب عليه غل يده عن التصرف في أمواله أو استيفاء حقه لدى الغير ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي أو وكيل التفليسة سابقا في إدارة أمواله والتصرف فيها ، ويكون عليه التزام بأن يقوم بإخطار المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء للحامل، أما إذا تم الوفاء للحامل قبل إخطار المسحوب عليه، يعد صحيحا ومنتجا للجميع آثاره.[1]

في هذه الحالة يحل محل الحامل المفلس وكيل التفليسة الذي يقوم بدلا عنه بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، وإذا وفى المسحوب عليه للحامل دون علمه بإفلاسه كان وفاءه صحيحا.

الفرع الثالث: الوفاء بطريق الواسطة:

يجيز المشرع الوفاء عن طريق التدخل بنفس الطريق التي يجيز فيها القبول عن طريق التدخل لفائدة مدين معرض للوفاء، ويمكن أن يكون هذا الموفي بطريق التدخل من أحد الملتزمين الموقعين على نفس السفتجة.[2]

أولا: شروط الوفاء بطريق الوساطة

وقد نظم المشرع أحكام الوفاء بطريق التدخل في المواد من 450 إلى 454 من القانون التجاري كما يلي:

1. يمكن أن يحصل الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء بتاريخ الاستحقاق أو قبله.
2. يجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه من قبل الشخص الموفى لمصلحته.
3. يجب أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء.
4. يجب أن يثبت الوفاء بطريق التدخل بإبراء يثبت في السفتجة ويعين الشخص الموفى لمصلحته وإلا عد لمصلحة الساحب، وذلك حتى تبرأ ذمم باقي الضامنين الموقعين على السفتجة.

- تنص المادة 268 ق.ت.ج على ما يلي: **"يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة لتلف أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا كما أنه يشرع في تحصيل الديون ويؤمن اسمرار الاستغلال إن كان ما دون به طبقا لشروط المبينة في المادة 277"**.

[2]- لمزيد من التفصيل أنظر: د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك" ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص82.

ثانيا: آثار الوفاء بطريق الوساطة

يترتب عن الوفاء بطريق الوساطة ما يلي:

1. تمتع الموفي بجميع دعوى الرجوع:وفقا للمادة 454 من القانون التجاري والمادة 63 من قانون الصرف الموحد فإن الموفي بطريق التدخل يكتسب الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بالوفاء بمقتضى السفتجة، ويتم ذلك كما يلي:

- يتم الرجوع وفق الإجراءات العادية لدعوى الرجوع أي يجب رفع احتجاج عدم الوفاء في الآجال القانونية
- تمارس دعوى الرجوع وفقا للقانون الصرفي والقواعد العامة.[1]

2. إبراء ذمة من تم التدخل لمصلحته والمظهرين واللاحقين:للموفي بالتدخل الحق بالرجوع على من وفى لمصلحته، وعلى كل المظهرين السابقين دون اللاحقين، أما إذا تم لوفاء لمصلحة الساحب فيمكن الرجوع على الساحب فقط لأنه لم يسبقه أي أحد في الالتزام .
3. لا يجوز للموفي بالتدخل أن يظهر السفتجة بعد الوفاء بقيمتها المادة1/454.
4. اكتساب الضمانات الصرفية: وفقا للمادة 454 ق ت فإن الموفي بالتدخل يتمكن من تملك مقابل الوفاء، ويستفيد من كل الحقوق الناتجة عن السفتجة، ويستفيد من مبدأ تطهير الدفوع، والتضامن الصرفي.

المطلب الثالث: الامتناع عن الوفاء والأثار المترتبة عنها

إذا حل أجل السفتجة وقام المسحوب عليه بالوفاء إنقضاء الالتزام الناشئ في السفتجة وبطريقة طبيعية أما إذا لم يقوم المسحوب عليه بالوفاء لأي سبب كان ،كان للحامل الأخير رفع دعوى على الساحب والمظهر من أجل الوفاء بقيمة السفتجة لكن قبل ذلك لا بد من اتلاع إجراءات حدده القانون لذا سوف نتناولالامتناع عن الوفاء والإجراءات الواجب اتخاذها(الفرع الأول)، ثم دعوى الرجوع وإجراءاتها(الفرع الثاني):

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق ،ص94.

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء

أولا: مضمون احتجاج عدم الوفاء

تطهر أهمية الاحتجاج باعتباره وسيلة اللازمة لإثبات قيام الحامل الشرعي بالتزام الصرفي في الوقت المحدد بمواجهة المسحوب عليه وإلا عد دائنا مهملا إذا وجب عليه اتباع إجراءات الاحتجاج لعدم الوفاء وفقا للمادتين 441 و443 من ق.ت.ج .

- يتم تحريره بواسطة كتابة الضبط، وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه، ويشتمل لاحتجاج على عدة عناصر إذ أنه يضم نسخة مطابقة لنص السفتجة وما عليها من قبول وسلسلة التظهيرات وكل البيانات والشروط الاختيارية الأخرى.
- ضرورة تحرير الاحتجاج في خلال أجل 20 يوم التالية لليوم الذي يجب فيه الدفع وليس في يوم الاستحقاق، أما بالنسبة للسفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع فيحرر الاحتجاج خلال سنة من تاريخ سحبها.
- يتم تبليغ الاحتجاج في موطن الشخص الموفى لمصلحته أو آخر موطن معروف له، وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة، وفي موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخل.
- يقوم الحامل بإخطار من ظهّر له السفتجة بعدم الوفاء في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج.
- يعلم كاتب الضبط خلال 48 ساعة من يوم التسجيل ساحب السفتجة بأسباب الامتناع عن الوفاء برسالة موصى عليها.
- يعلم كل مظهر من المظهرين خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار المظهر له.[1]

وترجع الحكمة من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء بهذه الشروط هو غرض المشرع يمكن في محاولة التأكيد بأن التقصير من المسحوب عليه ثابت بشكل قاطع وحاسم لكل منازعة يمكن أن تثار بشأنه.

ثانيا: حالات الإعفاء من تحرير الاحتجاج عدم الوفاء

[1]- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 96 و97.
نادية فضيل، المرجع السابق ، ص94.

ويكون في الحالات الآتية:

1. إذا وضع شرط يقضي بعدم تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء والذي يكون في السفاتج ضئيلة القيمة وفقا لأحكام المادة 431ق.ت.ج وإذا عمل الاحتجاج يتحمل وحده مصاريفه.
2. في حالة وجود قوة قاهرة وفقا لما تم شرحه سابق[1].
3. حالات التي تصاحب إفلاس المسحوب عليه سواء كان قبل أو غير قابل.
4. الحالات التي يتم فيه تحرير الاحتجاج بعدم القبول[2].

ثالثا: آثار تحرير احتجاج عدم الوفاء

1. إثبات تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لتقديمها للوفاء، وبالتالي نشوء حقه في مباشرة دعوى الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة.

2. يترتب على تحرير الاحتجاج بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج (م 461 ق ت).

3. عدم إنتاج التظهير أثره بعد تحرير الاحتجاج (م 402 ق ت).

ملاحظة:

يختلف احتجاج عدم القبول عن احتجاج عدم الوفاء في:

- أن الأول يحرر عند امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة، ويفيد تحريره في السماح للحامل في ممارسة الرجوع على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق، وعليه إذا لم يقم الحامل بتحرير هذا الاحتجاج فإنه لا يتجرد من حقه في تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ استحقاقها.
- في حين أن الثاني يحرر عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وعدم تحريره يؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين ما لم يسبق له تحرير احتجاج عدم القبول، الذي يغني عن تحرير احتجاج عدم الوفاء.

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي

[1]- أنظر الصفحة رقم من المحاضرات.
[2]- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص98.

إذا لم يحصل حامل السفتجة على الوفاء من المسحوب عليه أو من الموفي بالواسطة فلا مفر له من رفع دعوى الرجوع القضائي بالسفتجة على سائر الملتزمين بها حتى يحصل مقابل الوفاء، وللحامل حق الرجوع القضائي على جميع الموقعين دون مراعاة ترتيب معين في الرجوع على الملتزمين باعتبارهم جميعاً متضامنين في الوفاء[1].

أولا: حالات الرجوع الودي

وفقا لأحكام المادة 426 ق.ت.ج التي تنص على ما يلي " يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين في الاستحقاق إذا لم يتم الوفاء وحتى قبل الاستحقاق.

1. إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي من القبول.
2. في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه لولم يثبت بعد بحكم أو حجز أموله دون طائل.
3. إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن ،إذا تقرر قبول الطلب ، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعينة ، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا الاستئناف".

ثانيا: إجراءات دعوى الرجوع القضائي

بعد أن يقوم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء ويمكنه مطالبة كل من أقام عليه دعوى الرجوع الصرفي بأصل مبلغ السفتجة التي لم يحصل وفاؤها أو قبولها، ومصاريف الاحتجاجات والاخطارات الموجهة وغيرها من النفقات وفقا لأحكام المادة430 ق.ت.ج.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ص147.

يقوم في الوقت ذاته عن طريق أمر على ذيل عريضة بتوجيه إشعار للمظهر إليه بعدم الوفاء في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة الرجوع بلا مصاريف، ويلتزم كل مظهر بإخطار المظهر السابق له خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار على وجه التتابع لغاية الوصول إلى الساحب (م 2/430 ق ت).

ثم يقوم الحامل حسب المادة 440 ق.ت.ج بسعي عل الحصول على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين ويعود هذا الحق بممارسة الحجز لكل حامل وهذا يشمل الضامن الذي أصبح بدوره حاملا بعد وفائه للحامل الأخير والحجز التحفظي يمكن الأمر به ضد القابل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي لأحد هؤلاء دون المسحوب عليه غير القابل ويفترض الحجز التحفظي أن احتجاج عدم الوفاء تحت إقامته من أجل اثبات عجز المدين بصورة لا تدع مجالا للشك[1] وذلك بحصوله على سند تنفيذي من طرف القضاء يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ثالثا: سفتجة الرجوع

وهو السند الجديد الذي يمكن للحامل أن يسحبه على مدينه في حالة ما إذا رأى أن الإجراءات القضائية فيها إضاعة للوقت وتشويه للسمعة، ومن خلاله يتم إمهال أحد الملتزمين بالسفتجة بعض الوقت لسداد قيمتها، وهذا ما أقرته المادة 52 من قانون جنيف والمادة 445 من القانون التجاري، ويشترط في سند الرجوع ما يلي:

1. عدم إمكانية ممارسة حق الرجوع بموجب سند الرجوع بوجود شرط مخالف يمنع ذلك كشرط عدم تجديد السفتجة.
2. البيانات الإلزامية للسفتجة هي ذاتها بيانات سند الرجوع.
3. يشتمل على مبلغ السفتجة الأصلية، ومصاريف الاحتجاج، ورسم الطابع المفروض على سند الرجوع.
4. يجب أن يكون مبلغ السفتجة مساو لمبلغ الرجوع الذي يضم مبلغ السفتجة والمصاريف ورسم الطابع، ويحدد مبلغ سند السفتجة وفقا للمادة 3/445 من القانون التجاري.

[1]- راشد راشد، المرجع السابق ،ص112.

5. لا يتحمل الساحب أو المظهر إلا واحد من سندات الرجوع في حالة تراكمها تجنبا لإشكالية تضخم المصاريف المترتبة على نسخ الرجوع (م 447 ق ت).

رابعا: رجوع الضامنين على بعضهم

1. دعوى رجوع المسحوب عليه

- إذا أدى المسحوب عليه قيمة السفتجة على المكشوف فيمكنه الرجوع على الساحب بما وفاه.
- إذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة بوصفه مسحوبا عليه وأداها بوصفه قابل بالتدخل فيمكنه الرجوع على من تدخل لمصلحته.

2. دعوى رجوع الساحب إذا وفى الساحب بالسفتجة رغم أنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه الذي قبلها فله الرجوع على هذا الأخير.

3. دعوى رجوع المظهرين على بعضهم

- للمظهر الحق في الرجوع على من سبقه من المظهرين والكفلاء وصولا للساحب بما وفاه عنهم.
- للموفي بالتدخل والضامن الاحتياطي الحق في الرجوع على من تم الوفاء لمصلحته .

المبحث الرابع: إنقضاء الالتزام الصرفي

أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والاجراءات التي يجب على الحامل الشرعي للسفتجة اتخاذه في الزمان والمكان المحددين وإلا عد الحامل مهمل وتعرض بذلك إلى سقوط حق في مطالبة الموقعين على السفتجة وهذا ما يعرف بالسقوط (المطلب الأول) ونتيجة لاستقرار المعاملات التجارية من جهة أخرى أفرز المشرع قواعد خاصة بالتقادم تتماشى مع مميزات النشاط التجاري ألا وهو التقادم القصير المدى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السقوط

نتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم السقوط وحالاته(الفرع الأول)، ثم نطاق السقوط(الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم السقوط وحالاته

أولا: مدلول السقوط

هو الجزاء الذي يرتبه المشرع على الحامل المهمل الذي لم يقم بإجراءات المطالبة أو اهماله ويتعلق السقوط الدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى التي قد يحق للحامل رفعها على المدين في السفتجة كدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، أو الدعوى المبنية على العلاقة الأصلية بين الحامل ومن تلقى السفتجة منه مباشرة سواء كان ساحب أو مظهر، ولا يعد السقوط من النظام العام فلا يحق للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يحتج به صاحب المصلحة فيه وله أن يتمسك به حتى ولو لم يترتب عن الإهمال أي ضرر خاص، كما لا يحق لمن قام بالوفاء للحامل المهمل الرجوع على المظهرين السابقين الذين احتفظوا بحقهم في التمسك بالإهمال.[1]

ثانيا: حالات سقوط الحق

أشارت المادة 437 ق.ت.ج على الحالات التي يسقط فيه الحق الحامل في الرجوع على الضامنين بقيمة السفتجة على الشكل التالي:

- إذا لم يقم الحامل بتقديم السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع للقبول خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها (المادة 6/403 والمادة 411 ق.ت.ج).
- حالة التي لم يقم فيه الحامل بتحرير الاحتجاج لعدم القبول في الحالات التي يكون فيها ضروريا لحفظ الحق في الرجوع لا سيما في السفاتج المستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع والسفاتج المشترط تقديمه للقبول إذا يعد القبول في هذه الحالة دليل اثبات على قيام الحامل بتنفيذ إلتزامه بتقديم السفتجة.
- نفس الشيء بالنسبة لحالات عدم تحرير احتجاج عدم الدفع في الميعاد القانوني المحدد لها.

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص102.

الفرع الثاني: مجالات السقوط

أولا: بالنسبة للساحب:

الحالات التي ترد في لسفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف ولم يقم حامل السفتجة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ويكون في هذا الفرض على من يتمسك بإهمال اثبات ما يدعيه.[1]

ثانيا: بالنسبة المسحوب عليه:

قبل قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه يكون مدين احتياطي أما إذا وقع على السفتجة بالقبول فيعتبر مدين أصلي بقيمة السفتجة وبالتالي لا يمكن له التمسك بالسقوط اتجاه الحامل حتى ولو كان مهمل.

ثالثا: بالنسبة للمظهرين

فيمكن للمظهرين التمسك بسقوط حق الحامل سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد ، لأن مقابل الوفاء لا يقع عليهم وإنما على الساحب لا سيما وأن المظهر لا يثري على حساب أحد إذا احتج بسقوطحق الحامل أو أنه سبق أن دفع مبلغ السفتجة بمجرد انتقالها إليه.

رابعا: الكفلاء

يأخذ الضامن الاحتياطي والقابل بالوساطة مركز من تدخل لمصلحته فتكون له حقوقه وعليه واجبات ،وبالتالي يمكن للكفلاء التمسك بسقوط في مواجهة الحامل المهمل بالنسبة للسفتجة التي يتمسك به المظهرين.[2]

1) مفهوم التقادم

تنص المادة 308 من القانون المدني على أن الالتزام يتقادم بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد بها نص خاص في القانون.وبهذا فالسفتجة تخضع في تقادم الدعاوى المتعلقة بها لمدد مختلفة مستمدة من القانون الصرفي.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ،ص166.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص100.

2) مدة التقادم

تختلف مدة التقادم في السفتجة باختلاف الأشخاص المطالبين بها.

- إذ الدعاوي الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها: تسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق المادة 1/461.
- الدعاوي الحامل على الساحب أو المظهرين: تتقادم بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول (إذا قدمت للمسحوب عليه ورفض قبولها) أو من تاريخ الاستحقاق المادة 2/461.
- الدعاوى المظهرين بعضهم على بعض أو اتجاه الساحب: و تسقط هذه الدعاوى بمرور 6 أشهر تبدأ من اليوم الذي سددت قيمة السفتجة أو من تاريخ رفع الدعوى القضائية ضد أحدهم في حالة امتناعه عن الوفاء(م 3/461 ق ت).

الفرع الثاني: انقطاع التقادم ووقفه

أولا: انقطاع التقادم

يتم قطع التقادم وفقا لما هو مقرر في أحكام العامة والتي أشارت إليها المادة 4/461 وتتمثل في من القانون التجاري:

1. **المطالبة القضائية:** رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة و صدور حكم بشأنها، فإذا رفع الحامل الدعوى للمطالبة بمبلغ السفتجة أو بطلب شهر إفلاس مدينه أو دعوى للقيام بالحجز التحفظي، فبصدور الحكم يلزم المدين بأداء السفتجة فينقطع التقادم الساري و يبدأ آخر جديد[1].

[1]- وهو نفس الحكم الوارد في المادة 317 ق.م.ج إذ تنص **"ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز وبطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه"**.

2. **الإقرار**: ويشمل الإقرار المدين بحق الدائن في السفتجة يترتب عن إقرار المدين بالدين الذي عليه بسند مستقل عن السفتجة انقطاع التقادم بعد بدء سريانه فتسقط هذه المدة و تبدأ أخرى جديدة من ذلك التاريخ[1].

وإذا انقطع التقادم فإن التقادم الجديد يسري من وقت زوال سبب الانقطاع، ولا ينتج انقطاع التقادم أثره إلا بالنسبة لمن اتخذ الإجراء ضده، دون باقي الموقعين على السفتجة.

ثانيا: وقف التقادم

في الحقيقة لا يوجد أمر خاص في القانون التجاري يتكلم في أحكام وقف التقادم من تكون فيه مظهرين إلى الرجوع للقاعدة العامة في القانون المدني التي تقضي بأن وقف التقادم يتعلق بحالة وجود مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه والمانع قد يكون مادي كالحروب وقد يكون معنوي كالرابطة الزوجية أو المحجور وهنا ينوب عنه قانونا وتقديم المانع الأدبي يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

أثار التقادم

عند انقضاء المدة الزمنية الخاصة برفع الدعاوى تنقضي الدعاوى الصرفية الناشئة عن سحب السفتجة، أما بالنسبة للدعاوى التي تستمد من العلاقات السابقة على سحب السفتجة فإنها تتقادم طبقا للقواعد العامة أي يجوز فيها بعد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم القصير.[2]

[1]- وهو نفس الحكم الوارد في المادة 318 ق.م.ج **" ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين".**

[2]- نادية فضيل ،المرجع السابق، ص105.

الفصل الثالث: السند للأمر

المبحث الأول: السند للأمر

نظم المشرع الجزائري أحكام السند للأمر كورقة تجارية ضمن الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون التجاري وجاء تنظيمه مقتضيا وذلك أن أغلب أحكامه تخضع إلى السفتجة إذا لم تكتفي مواده بالإحالة إلى أغلب أحكام السفتجة إلا ما تعارض مع أحكامه وفقا لأحكام المادة 1/471 من ق.ت.ج وهذا الموقف الذي تبناه قانون جنيف الموحد الذي عالج السند للأمر بصفة مختصرة.[1]

المطلب الأول: مفهوم السند للأمر

سوف نتعرف بالدراسة من خلال هذا المطلب لتحديد تعريف السند للأمر (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى طبيعة القانونية (الفرع الثاني)شروط انشاء السند للأمر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السند للأمر

يقصد بالسند للأمر أو السند الاذني على أنها عبارة عن محرر بموجب يتعهد شخص يسمى المتعهد أو محرر السند بأن يدفع إلى شخص أخر وهو المستفيد من السند مبلغا معينا من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين أو عند الاطلاع من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه يوجد شخصين في السند للأمر وهما المتعهد أو محرر السند والمستفيد[2]، ويعرف كذلك على أن " محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص أخر هو المستفيد أو الحامل للسند[3] وبالتالي فإن السند للأمر هو ورقة محرر وفقا للقانون تتضمن إلتزام الساحب بدفع مبلغ معين من النقود لشخص يسمى المستفيد أو لأمر في ميعاد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع وبالتالي فالميزة الأساسية للسند للأمر هو احتواء على شخصين.

[1]- راشد راشد، المرجع السابق،ص119.
[2]- فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، 2003 ،عمان الاردن ،ص323.
[3]- أنظر د/خالد ابراهيم التلاحمة، المرجع السابق ،ص267

الفرع الثاني: طبيعة القانونية لسند للأمر

لا يعتبر السند للأمر عمل تجاري وبالتالي خضوعه للقانون الصرف إلا إذا كان محرر للأعمال التجارية وأن يكون محرره تاجر أو غير تاجر أما إذا حرر بالنسبة للأعمال المدنية فيضل محتفظ بخاصية المدنية سواء حرره تاجر أو غير تاجر.[1]

الفرع الثالث: شروط إنشاء السند للأمر

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تحديد الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا) ثم نتعرض للجزاء المترتب على تخلفه أحد البيانات (ثالثا).

أولا- الشروط الموضوعية

باعتبار أن السند للأمر يعتبر بمثابة إلتزام صرفي فإنه يشترط في صحة أي إلتزام صرفي كالسفتجة من التراضي موجود بالنسبة للساحب والمظهرين وضامنه كما يجب أن يكون أصل هذا الالتزام مبلغ من النقود وإلا عدا باطلا بطلانا مطلقا إذا الميزة الأساسية للأسناد التجارية التي تناوله المشرع الجزائري في 1975 والمتضمن للقانون التجاري (السفتجة ،السند للأمر ،الشيك) محله نقودا ،بالإضافة إلى السبب أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا- الشروط الشكلية

تتمثل في البيانات الإلزامية التي اشترطه المشرع عبر أحكام المادة 465 وهي كالتالي " يحتوي السند للأمر على:

1. شرط الأمر أو تسمية السند مكتوب في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
2. الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.
3. تعيين تاريخ الاستحقاق.
4. تعيين المكان الذي يجب فيه الوفاء.

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 111.

5. اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
6. تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند.
7. توقيع من حرر السند أي (الملزم).

وهذه البيانات تضفي نفس البيانات الموجودة في السفتجة وفقا لأحكام المادة 369 ق.ت.ج. باستثناء اسم المسحوب عليه وذلك باعتبار أن السند للأمر يحرر من طرف شخص فقط.

الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية

كأصل عام إذا تخلف أي بيان من البيانات الواردة في أحكام المادة465 ق.ت.ج يعتبر السند الأمر باطلا بطلانا مطلق كورقة تجارية إلا أن هناك استثناءات نصت عليها المادة 466 من القانون التجاري على كما يلي:

1. إذا لم يحدد تاريخ الاستحقاق في السند اعتبر مستحق الأداء بمجرد الاطلاع.
2. إذا لم يذكر مكان انشائه اعتبر محرر بالمكان الموجود اسم المحرر.
3. إذا لم يعين به مكان خاص للدفع اعتبر مكان انشائه هو مكان الدفع.

المطلب الثاني: أحكام السند للأمر

وفقا للأحكام المواد 467 – 471ق.ت.ج أن جميع الأحكام المطبقة على السفتجة تطبق على السند للأمر إلا ما تعارض من طبيعة هذا السند ،فبالنسبة لكيفية إلتزام الساحب السند للأمر فلقد قررت المادة 470 بأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بمقتضاها قابل السفتجة ، أما المادة 467 فلقد قررت تطبيق أحكام السفتجة على السند للأمر إلا ما يتعارض مع طبيعته وذلك في المواد الأتية:

التظهير (396 . 420)الاستحقاق (410 . 425) الأداء (414 .425) الرجوع لعدم الأداء (426 .435 .437. 440) الاحتجاجات (441 .444) سفتجة الرجوع (445 .447) الأداء بالتدخل (450 .454) الفسخ (458 .459) التحريف (460) التقادم (461) ، أيام الاعياد الرسمية وما يماثلها وحساب الاحجال ومنح المهل (462 . 464).

كذلك نفس الامر بالنسبة للأحكام المتعلقة بالسفتجة الواجبة الأداء لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (391 .406) كذلك الأمر بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاختلاف في نفس المبلغ الواجب أداؤه في المادة (392) أو الاحكام المتعلقة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة في المادة 393 ،كذلك الضمان الاحتياطي (409)[1]، ولكن ليس في السند لأمر قبول إذ أن الساحب هو المسحوب عليه فلا تطبق إذا أحكام القبول المذكورة في السفتجة باستثناء سندات الأمر الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع وفقا لأحكام المادة 475 ق.ت.ج والتي تنص على ضرورة التأشير عليه من طرف الساحب حتى يبدأ في احتساب المدة ، فإذا منع الساحب عن التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج المادة 405 ق.ت.ج ويكون الاحتجاج هذا مبدأ سريان مدة الاطلاع.[2]

[1]- راشد راشد ،المرجع السابق، ص122.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق،ص109.

الفصـل الرابـع: الشيـك

المبحث الأول: الشيك

القاعدة العامة هي أن كل ورقة مهما كان مصدرها إذا ما تضمنت الأركان اللازمة لإنشائها تعد ورقة تجارية مصرفية نافذة في مواجهة الأشخاص الذين قاموا بتحريره إلا الشيك حيث مدى التعامل المصرفي على قيام الشيك بإعداد نماذج شيكاته ويقوم بتسليمها عند تعاقده مع عملائه الذي يقوم بفتح حسابات جارية لديه إذ هو إلتزام يقع على البنك في هذه الحالة[1]لذا سوف نتناول بدراسة إلى تحديد مفهوم الشيك (المطلب الأول) ثم إلى الطبيعة القانونية (المطلب الثاني) ثم نعرض الشروط الواجبة توافره في الشيك(المطلب الثالث).

لقد تناول المشرع أحكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري، وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مفهوم الشيك (المطلب الأول)، ثم تحديد شروط صحة الشيك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشيك

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الشيك (أولا) ثم الطبيعة القانونية (ثانيا) ثم الشروط الواجبة توافرها (ثالثا).

أولا . تعريف الشيك

يعرف الشيك على أنها ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمر يصدر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى مسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لإذن شخص ثالث هو المستفيد الأول حامل الشيك[2] كملا يعرف الشيك كذلك على أنها " محرر مكتوب وفقا لشروط مذكورة في القانون ويتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص أخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك[3]،وخلاصة القول أن الشيك هو ورقة محرر وفقا للقانون تتضمن أمر صادر من طرف الساحب لدى المسحوب عليه الذي لا بد أن يكون مصرف أو مؤسسة مالية معتمدة بأداء مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع إلى شخص معين (مستفيد) أو لأمر الساحب نفسه.

[1]- طالب حسن موسي ، المرجع السابق، ص166.
[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ،ص190.
[3]- وفقا لما نصت عليه المادة 123 من قانون التجارة الأوربية ،أنظر د/ فوزي محمد ساسي ، المرجع السابق ،ص324 و د/خالد ابراهيم التلاحمة ، المرجع السابق، ص268.

ثانيا: الطبيعة القانونية للشيك

يعتبر الشيك ورقة تجارية ولا فرق بنه وبين السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع إلا من حيث صفة المسحوب عليه إلا أن الاختلاف يكمن من أن السفتجة تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل (المادة 3 ق.ت.ج) أما الشيك فلا يعتبر تجاريا من حيث الشكل ، بل هو تجاري بحسب الموضوع كاستثناء ،فإذن الأصل العام أن الشيك يعد عمل مدنيا ويعتبر تجاريا في حالة ما إذا كان محرره تاجر وبغرض متطلبات تجارته.[1]

ثالثا: شروط الواجب توفرها في الشيك

يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في الشيك من أجل أن يؤدي وظائفه أداة وفاء تحل محل النقود وتحويله والتي تتفرع من شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1-الشروط الموضوعية

بالنسبة للشروط الموضوعية تسري بنفس الوتيرة في كل الأوراق التجارية التي يجب أن تتوفر في الساحب من رضا صحيح وخالي من العيوب التي يمكن أن تعتري إرادة الساحب كالغلط أو التدليس أو الاكراه أو الاستغلال أي يجب أن يكون الرضا موجودا وصحيحا وأن يصدران إرادة ذو أهلية إذا كان الشيك صادر من طرف التاجر ولأغراضه التجارية ، أما إذا كان الشخص غير تاجر فلا يشترط فيه الأهلية ، ويظل الشيك صحيح ومنتج لجميع أثاره في حالة فقدان الساحب لأهليته أو وفاته بعد إصداره[2] ،كذلك يجب أن تتوفر في الشيك المحل الذي هو المبلغ النقدي الذي يجب أن يكون موجود أثناء إصدار الشيك أما عن السبب يجب أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة بالنسبة لسبب الذي حرر من أجل الشيك.

2- الشروط الشكلية

سوف نتناول بدراسة البيانات الإلزامية(1) ثم ننتقل إلى البيانات الاختيارية (2).

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ،ص194.
[2]- تنص المادة 504 من ق.ت.ج "إذا فقد الساحب أهليته أو توفى بعد اصدار الشيك فليس في ذلك أثر على الشيك".

1) البيانات الإلزامية

أ. تنص المادة 427 ق.ت.ج على ما يلي "يحتوي الشيك على البيانات الأتية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

دون التطرق لشرح هذه البيانات إذا يمكن إحالته إلى ما ذكرناه في السفتجة.[1]

ب. الجزاء المترتب عن تخلف أحد البيانات

- إذا تخلف بيان مكان الدفع في الشيك فإنه يعد واجب الدفع في المكان البين بجانب إسم المسحوب عليه.
- إذا تخلف في الشيك بيان مكان إنشائه يعتبر مكان إنشائه هو المكان الموجود بجانب إسم الساحب.

ماعدا هذين الاستثنائيين فإذا ما تخلف أي بيان من البيانات الأخرى فإن الشيك يفقد صفته كورقة تجارية.

2) البيانات الاختيارية

1. تعيين المستفيد من الشيكحسب المادة 476 يعد اسم المستفيد في الشيك من البيانات الاختيارية على خلاف السفتجة الذي يعتبر من البيانات اللازمة.
2. الموطن المختار يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالموطن التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو موطن أخر وفقا لأحكام المادة475 ق.ت.ج.
3. الضمان الاحتياطي يمكن أن يعين في الشيك ضامن احتياطي يضمن وفاء قيمة الشيك إلى جانب المسحوب عليه.

[1]- أنظر الصفحة رقم المتعلقة بشرح هذه البيانات.

4. شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج: يمكن للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي أن يشترط على المستفيد عدم إجراء احتجاجات (م 517 ق ت)، وإذا اشترط الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين، أما إذا اشترطه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره إلا عليه وحده.[1]

5. تعدد النظائر والنسخ:

- بالنسبة للنظائر: لم تجز المادة 524 تعد نسخ الشيك إلى بضرورة توفر الشروط التالية:

– أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه فلا يجوز تعد نسخ الشيك لحاملة.

–أن يكون الشيك محررا في الجزائر وواجب الدفع في بلد أخر أو العكس.

–إن تعدد النظائر يجب أن يرقم كل نظير وإلا عد كل نظير وإلا عد كل نظير شيك مستقبلا.

- وبالنسبة للنسخ: وفقا لأحكام المادة 508 ق.ت.ج[2] أجازت للمالك المطالبة بحق الثابت في الشيك بمقتضى نسخة ثانية أو ثانية....إلخ لا سيما في حالة ضياع الشيك.

3- الجزاءات المنصوص عليها في القانون التجاري

تنص المادة 3/1/537 على ما يلي "من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان اصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزور أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار....

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشمل على مكان اصداره أو تاريخه".[3]

كما تنص المادة 541ق.ت.ج على ما يلي "يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

[1]- راشد راشد ، المرجع السابق، ص131.

[2]- تنص المادة 508 ق.ت.ج ما يلي **:" في حالة ضياع الشيك يجوز للمالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة ..الخ ".**

[3]- أنظر أحكام المادة 537 من ق.ت.ج كاملة.

وزيادة على ذلك يمكن في كل الأحوال على من تبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".

كما تنص المادة 542 ق.ت.ج على ما يلي "تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المدتين 374 و375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة".

كما تنص المادة 543 ق.ت.ج "يعاقب بالغرامة من 5000 دينار إلى 200.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقال الوفاء المتوفر لديه".

المطلب الثاني: أنواع الشيك

1. **الشيك العادي**: يتمثل هذا النوع في احتوائه على كل البيانات اللازمة التي سبق دراسته، ويتم إصدار دفتر الشيكات من البنك لفائدة صاحب الحساب الذي يصبح حقا خالصا لصاحبه، فيستطيع بذلك لسداد دينه أن يسحب ورقة من الدفتر على حساب المسحوب عليه، وكل بنك يعد شك من الشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات قصد جلب الزبائن.
2. **الشيك المسطر**: هو الذي يوضع على صدره خطين متوازيين بينهما فراغ ويتم وضع الخطين إما من الساحب أ, من الحامل والهدف من استخدام الشيك المسطر هو تفادي مما يترتب من أخطار على ضياع الشيك أو سرقته[1] كون أن قيمته لا تسلم إلى بنك معين أو مؤسسة مالية والتسطير نوعان:

ا) **الشيك المسطر تسطيرا عاما**: أي يكون السطران الموجودان في جانب الشيك لا يحويان بينهما أي عبارة أو يكتب فيه صيغة بنك أو مصرف أو مؤسسة مالية دون تحديد ماهيتها، فهذا الشيك يتم التعامل به بين كل البنوك في تسوية الحسابات و إجراء المقاصة وغيرها من العمليات المتداولة بينها وفقا للأحكام المادة 1/513 ق.ت.ج.

ب) **الشيك المسطر تسطيرا خاصا**: وفقا لأحكام المادة 2/512 ق.ت.ج وهو الذي يحتوي بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين، وبالتالي لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بقيمته إلا لهذا البنك المعني بالذات أو البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر إسم البنك في الخطين لأنه

[1]- خالد ابراهيم التلاحمة ،المرجع السابق، ص277.

يقوي الأمان ،وفي الحالة العكسية لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى العام لأنه يقتضي محو إسم البنك المعين (4/512 ق.ت.ج)[1].

ج)**الشيك المعد للمقيد في الحساب**: يجب التذكير في هذا المقام أن اعتبار (للقيد في الحساب) أو ما يماثلها في المعنى تعد بيانا اختياريا يمكن أن يضعه الساحب أ, الحامل على الشيك بكل أنواعه و المقصود منه أن البنك ملزم بعدم صرف الشيك نقدا أو إنما يتم الوفاء بقيمته عن طريق قيده حسابيا من خلال سجلاته وبالتالي لا يعتبر الوفاء حاصلا بمجرد تسليم البنك هذا الشيك وإنما يعد الوفاء حاصلا عند قيده في سجلات البنك[2] وبالتالي لا يستعمل هذا الشيك إلا لإجراء المقاصة ،كما أن هذا النوع من الشيكات التي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر تعتبر كشكات مسطرة وفقا لأحكام المادة 514 ق.ت.ج بنصها "أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة".

د) **الشيك المعتمد أو المصدق**: هو الشيك الذي يطلب فيه الساحب أ, الحامل من البنك تصديقه أو اعتماده بهدف تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا ،غير أن الاعتماد لا يقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع للقبول (المادة 475 ق.ت.ج).[3]

هـ) **الشيك المؤشر**: يجوز للمسحوب عليه تأشير على الشيك بما يفيد وجود مقابل الوفاء تاريخ التأشير بطلب من الساحب أو الحامل وفقا لأحكام المادة 475 ق.ت.ج إلا أن المسحوب عليه لا يلزم بتجميد الرصيد الكافي لوفاء قيمة الشيك وإنما هو اعتراف من المسحوب عليه بأن الرصيد كان موجودا عند التأشير على الشيك وبتالي لا يضمن المسحوب عليه بقاء الرصيد بعد التأشير.[4]

[1]- نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص118.
[2]- طالب حسن موسى ، المرجع السابق،ص171.
[3]- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص118.إلا أن هناك دكاترة من يرى على أن القبول موجود في الشيك باسم التصديق رغم من أنه لا وجود للقبول في الشيك لكونه أداة وفاء لا أداة ائتمان وهذا بإضافة إلى أنه لم يرد نص في القانون التجارة يشير إلى الشيك المصدق رغم اعتراف العرف المصرفي بوجوده ،ويختلف تصديق الشيك بالمعنى المتقدم عن التأشير عليه فالتأشير على الشيك يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير مثل الشيك المؤشر دون أن يترتب على ذلك إلتزام البنك بتجميد الرصيد لصالح الحامل ، أنظر د/خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق، ص278.
[4]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص232.

و) شيك المسافرين أو الشيك السياحي: يراد به الشيك الذي يستعمله صاحبه عند السفر لتفدي مخاطر نقل النقود وهي تصدر على أوراق مميزة حتى لا يسهل تقليدها أو تزويرها ،كما تصدر بمبالغ محددة كالأوراق النقدية وصور استخدام هذه الشيكات هي أن يودع المسافر لدى أحد البنوك في مده العملة التي يرغب في الحصول عليها في بلد آخر مقابل عدد من الشيكات مسحوبة على جميع فروع هذا البنك في الخارج أو بنوك وسيطة تتعامل معها ، ويسلم البنك لعميل قائمة بأسماء الفروع والبنوك في الدول التي يتوجه إليها ، ولم يتعرض المشرع الجزائري لهذا النوع من الشيكات كون أن الأمر يتعلق بعمليات بنكية ولا يوجد ما يمنع من تنظيمه نظرا للإستثمارات الكبيرة والواسعة النطاق.[1]

ز) الشيك البريدي: من خلال المادة 474 من القانون التجاري، يتبين لنا أن مراكز الصكوك البريدية أيضا تقوم بإصدار شيكات تحتوي كل البيانات الإلزامية في الشيكات المصرفية، و بذلك فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة إلا في كونها غير قابلة للتداول بطريق التظهير، إضافة إلى أن القيمة المراد تحصيلها محددة حسب ما إذا كان السحب لحساب الساحب نفسه أم لحساب الغير.(انظر القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 والمتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية).

ح) الشيك الإلكتروني: وهو الذي يتم التعامل به فيما يخص التجارة الالكترونية ويعتمد على اتصال مشفّر بين البنك والعميل، وهو قابل للتداول عن طريق التظهير في الدول المتطورة إلكترونيا والتي تعتمد على بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية والمشفرة وبطاقات الصرف البنكي.

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص208.

المبحث الثالث: ضمانات الوفاء بالشيك

تتجلى الضمانات الممنوحة في الشيك في الضمانات القانونية والتي تشمل أساسا في مقابل الوفاء الذي يأخذ صورة مختلفة على؟؟؟؟؟؟ في السفتجة وضمانات إتفاقية لا داعي لتكرارها كونه تصادق لتطبيق على السفتجة وعلى الشيك إلا أن هناك خصائص ذاتية تتمثل في الضمان الاحتياطي الموجود في الشيك لذا سوف نتعرض لضمان القانوني لمقابل الوفاء (المطلب الأول) والضمان الاتفاقي (الضمان الاحتياطي) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمان القانوني (مقابل الوفاء)

سوف نستعرض في الدراسة في المطلب إلى تعريف مقابل الوفاء.

الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء في الشيك على أنه المبلغ النقدي إذا الرصيد الذي يجب أن يكون موجود لدى المسحوب عليه بمجرد اصدار الشيك وفقا لما نصت عليه المادة 482 ق.ت.ج[1] كما أن تسليم الشيك "يعد بأي حال من الأحوال وفاء بقيمة الدين أو تجديده.[2]

الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء في الشيك

أولا: أن يكون موجود عند اصدار الشيك وعدم وجوده يعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في الحالات التالية شريطة سوء النية.

1) إصدار الشيك دون رصيد.
2) استرداد مقابل الوفاء كله بعد إصدار الشيك أو استرداد جزء منه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك.
3) إصدار الساحب أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك.
4) تظهير شيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه ،فإذا توفرت سوء نية.

[1]- تنص المادة 482 ق.ت.ج**"الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن".**
[2]- وفقا لما نصت عليه المادة 535ق.ت.ج "لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه يترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ماله من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمته".

فإن أي حالة من الحالات السابقة تعامل معاملة جريمة إصدار شيك بدون رصيد.[1]

وهذا عكس السفتجة التي يمكن أن يكون مقابل الوفاء غير وجود أثناء تحرير السفتجة أحكام المادة 389ق.ت.ج

ثانيا: يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود أي الصفة النقدية.

ثالثا: يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك بحيث يكون موجودا ومستحق الأداء ومحدد المقدار وقت تحرير الشيك وإن لا يكون وجوده معلقا على شرط أو متنازع عليه.

رابعا: أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لمبلغ الشيك.[2]

خامسا: عدم وجود القبول في مقابل الوفاء الخاص بالشيك وفقا لأحكام المادة 457ق.ت.ج.

المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي (الضمان الاحتياطي)

وفقا لأحكام المادة 497ق.ت.ج التي تنص على ما يلي " إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان إحتياطي كفيل.

ويكون هذا الضمان من الغير ماعدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك".

يتضح من مضمون هذه المادة أنه يمكن ادراج في لبشيك ضامن احتياطي يضمن الوفاء بقيمة الشيك كليا أو جزئيا متى توفرت مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية بالنسبة للشروط الموضوعية يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف على أساس أن الوفاء سوف يؤدي إلى فقر ذمته المالية كذا قد يكون الضامن الاحتياطي من الغير أو من أحد الموقعين على الشيك ما عدا المسحوب عليه.

[1]- د/عليان الشريف ود/ مصطفى سليمان ود/ رشاد العصار، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ،2000، ص187.
[2]- د/عليان الشريف ود/ مصطفى سليمان ود/ رشاد العصار، المرجع السابق ،ص187.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل أساسا في أحكام المادة 498ق.ت.ج على ما يلي " يعطي الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة أو بورقة منفصلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه.

– ويعبر عنها بكلمة "مقبول كضمان احتياطي" أو بأية صفة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

– ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب.

– ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عدا الضمان معطى للساحب".

فإذا تحققت الشروط الشكلية والموضوعية يلتزم الضامن الاحتياطي بمثل ما التزم به المدين المضمون فالالتزام الاول تابع للإلتزام الثاني ويكون للضمان الاحتياطي التمسك على المدعي بالدفوع ذاتها التي يكون للمضمون أن يتمسك بها ، لكن توقيع الضامن الاحتياطي مستقل عن توقيع المضمون فيصبح توقيعه ،لو بطل توقيع المدين المضمون ما عذا عيب في الشكل ، وأخير متى دفع الضامن الاحتياطي قيمة الشيك نتيجة الرجوع عليه من المدعي ضد المضمون كان له أن يرجع على من يكون للمضمون حق في الرجوع عليهم حسب المادة 499ق.ت.ج.

المطلب الثالث: ملكية مقابل الوفاء في الشيك

1. يمنع القانون الساحب من استرجاع أو تجميد مقابل الوفاء وبالتالي فالشيك الذي تم إصداره غير قابل للرجوع عنه.[1]
2. في حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد ، وإذا لم يتأت الوفاء بكلها كانت الأولوية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره ،فإذا كانت كلها قد سحبت في يوم واحد فإن الأفضلية على مقابل الوفاء تكون للشيك الأسبق في رقمه..
3. في حالة إفلاس الساحب أو فقده لأهليته أو وفاته بعد إصدار الشيك يبقى الحامل مالكا لمقابل الوفاء، ولا يمكن لوكيل التفليسة، أن يطالب إضافته إلى ذمته التفليسة[2].

[1]- راشد راشد ،المرجع السابق، ص147.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص124.

4. تنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل بموجب إصدار الشيك إذا لا يجوز لدائني الساحب بعد إصدار الشيك أن يوقعوا حجزا على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

المطلب الرابع: الجزاءات المترتبة على تخلف مقابل الوفاء

الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي

وفقا لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد في حالة سحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف بصفة عامة:

- وكل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم أو رصيد أقل من قيمته.
- و كل من قبله أو ظهره مع علمه بذلك.وكل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا.

كما تنص المادة 375 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد:

-كل من قام بتزوير أو تزييف الشيك

-وكل من قبل استلامه مع علمه بتزويره أو تزييفه.

المبحث الرابع: تداول الشيك و الوفاء بقيمته والمعارضة فيه

نتناول من خلال هذا المبحث طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته(المطلب الأول)، الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك والمعارضة في قيمته(المطلب الثاني):

المطلب الأول: طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته

الفرع الأول: تداول الشيك

يتم تظهير الشيك بنفس الطريقة والكيفية التي تظهر فيه السفتجة سواء من حيث أشكاله أ, أنواعه إلا أن توقيعه بنفس الكيفية يكون نوعا ما نادرا على أساس أن حياة الشيك قصيرة لا سيما فب اعتباره أداة وفاء يحل محل النقود في الوفاء ومع ذلك يمكن أن يتم تظهيره سواء تظهير ناقل للملكية وهو الأساس (أ) أو تظهير توكيلي (ب) مع انعدام ورود التظهير التأميني على أساس أن الشيك هو بمثابة نقود بإضافة إلى ذلك في إعطاء الشيك على سبيل الضمان أو الرهن يعتبر بمثابة جريمة له سوف نتناول ما يلي:

أ. التظهير الناقل للملكية

قد يقع أن يحتفظ المستفيد من الشيك بمعنى أيد يه حتى تقديمه للمسحوب عليه من أجل بالحصول على مبلغه إلا أن المستفيد قد يلجأ إلى تظهير الشيك ذلك بنقله إلى شخص آخر[1] وبالتالي فحسب أحكام المادة 485 ق.ت.ج فإنه:

– إذا كان الشيك مسحوبا لمستفيد معين بالسمه فإنه يتداول بطريقة التظهير سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بشرط الأمر.

– أما في حالة ما إذا كان الشيك مسحوبا بالسم شخص معين ولكن مصحوبا بشرط عدم الأمر أو يشبه هذه العبارة فلا يجوز تداوله بطريقة التظهير ولكن يجوز أن ينتقل لصالح الغير بطريقة الحوالة المدنية.

– أما التظهير بالنسبة للمسحوب عليه فيعتبر باطلا أما في حالة ما إذا ام لصالحه فيعتبر بمثابة مخالصة بقبض الثمن أي إبراء إلا إذا كان المسحوب عليه يتمثل في عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير تلك التي يسحب عليها البنك (مادة 7/487)[2].

[1] راشد راشد ،المرجع السابق،ص152.
[2] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص121.

كما ينتج عن هذا النوع من التظهير نفس الأثار بالنسبة لتظهير السفتجة لا سيما ما تعلق منه انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل وفق أحكام المادة 1/489 بالضافة إلى إلتزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك للمظهر إليه (1/490) أو كذلك الاستفادة من قاعدة تظهير الدفوع حسب المادة 494 ق.ت.ج بالنسبة للمظهر إليه.

ب. التظهير التوكيلي

تسري على هذا النوع من التظهير قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني وهو التظهير الذي يقصد حامل الشيك فيه مجرد تفويض وتوكيل المظهر إليه في قبض قيمته لحسابه ، ويتم ذلك عن طريق وضع صفة تفيد المعنى من التظهير "كالقيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" ومنه يحق للمظهر إليه اتخاذ كل الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل قيمة الشيك من الساحب أو أي ملتزم آخر لتقديم الشيك للمسحوب عليه في المواعيد القانونية ورفع دعوى المطالبة بقيمة الشيك وتحرير الاحتجاج.[1]

الفرع الثاني: أثار التظهير

يرتب تظهير الشيك أثار سواء بالنسبة لتظهير الناقل للملكية (أ) و التظهير التوكيلي (ب):

أ. أثار التظهير الناقل للملكية

يترتب عن التظهير الناقل للملكية نفس الأثار المترتبة عن السفتجة لاسيما باعتباره أوراق تجارية سواء ما تتعلق:

- بنقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه وفقا لأحكام المادة 1/489.
- إلتزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك لحساب المظهر إليها لمادة 490ق.ت.ج وبالتال بإضافة المظهر إليه قائمة الموقعين الضامنين.
- استفادة حامل الشيك من قاعدة تطهير الدفوع حسب المزادة 494ق.ت.ج.

ب. أثار التظهير التوكيلي:

تنحصرالأثار القانونية لهذا النوع من التظهير في تمكين المظهر إليه من قبض قيمة الشيك لحساب المظهر وباسمه وبالتالي يكون من حق الملتزم بقيمة الشيك الدفع في مواجهة (الموكل ، المظهر إليه) بنفس الدفوع التي تكون (للموكل، المظهر) كما أوده المشرع التجاري قاعدة تخلف المبادئ العامة الواردة في أحكام

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص220.

القانون المدني[1] إذ نصت المادة 3/495 الوكالة في تحصيل قيمة السفتجة تظل قائمة رغم وفاة الموكل أو فقد أهليته نصها " أن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه أهليته".[2]

الفرع الثاني: الوفاء بقيمة الشيك

الأصل العام يعبر الشيك أداة وفاء بمعنى أنه يحل محل النقد في الوفاء وبالتالي فهو واجب الأداء لدى أول تقديم وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن المادة 1/500 ق.ت.ج ولا يمكن بأي حال تأخير الأداء فيه عن طريق وضع تاريخ لاحق على أن الشيك المقدم للأداء قبل اليوم المحدد فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه المادة 500/ 2 ق.ت.ج.

أولا - مواعيد الوفاء:

لقد حددت أحكام المادة 501ق.ت.ج مواعيد الوفاء بالشكل التالي" يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما".

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك في أي بلد أخر مع مراعات الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

وتسري الأجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره"

وبالتالي المواعيد تكون بهذا الشكل:

- بالنسبة للشيكات المسحوبة في الجزائر الواجبة الدفع في 20 يوم.
- إذا كانت الشيكات مسحوبة في أوروبا أو الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط في 30 يوما.
- إذا كانت الشيكات صادرة في بلاد أخرى غير المذكورة أعلاه تكون لمدة 70 يوما.

[1] تنص المادة 586من القانون المدني على **"تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو, بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل ، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".**

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص221.

وتسري هذه الهلة في اليوم المعين في الشيك كتاريخ انشائها المادة 501 ق.ت.ج ولا يدخل في حساب المهل اليوم المعتبر بداية لها (م533 ق.ت.ج) ،وتقديم الشيك لا يجوز أي إجراء إلا في يوم عمل وإذا وافق اليوم الأخير من المهلة يوم عيد رسمي فتمدد المهلة لغاية يوم العمل التالي كما تمدد المهلة في حالة القوة القاهرة حتى زوالها (م1/523ق.ت.ج).[1]

ثانيا – شروط صحة الوفاء:

باعتبار أن الشيك والسفتجة هما أداة وفاء فإن نفس شروط الصحة تسري عليهم تنطبق على الشيك نفس أحكام السفتجة في ما يتعلق بقواعد الوفاء الجزائي، وعمله الوفاء ،أحكام السرقة والفقد، وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى قام بالوفاء بقيمة الشيك ما لم تقدم له معارضة في الوفاء، كما على المسحوب عليه في الشيك أن يتأكد من صحة وتسلسل التظهيرات دون أن يكون مطالب بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين ويكون بذلك المسحوب عليه مسؤولا عن عدم الوفاء بقيمة الشيك لا معارضة فيه مادام عنده مقابل الوفاء الخاص بالشيك.[2]

المطلب الثاني: المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع

الفرع الأول: المعارضة في الشيك

وفقا لأحكام المادة 2/503 التي تنص على ما يلي "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله" وبتالي لا يتصور قيام المعارضة في الشيك إلا في حالتين.

أولا: حالة ضياع الشيك

نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضياع الذي هو أعم وأشمل إذ ينحصر ضمنه الضياع الإرادي والغير إرادي وبالتالي على كل من الساحب أو الحامل اخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة ضياعه أو سرقته وإذا حرر الشيك من عدة نسخ فإنه يمكن المطالبة بقيمته بموجب نسخة واحدة بالشروط التالية:

1. ضرورة تقديم نسخة أصلية.

[1] راشد راشد ، المرجع السابق، ص155.
[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص127.

2. استصدار أمر من القاضي.
3. ضرورة استخدام الدفاتر التجارية لإثبات ملكية الشيك للحامل.
4. ضرورة تقديم كفيل موسرا يكفل أداء المبلغ إذا ثبت عدم صحة النسخة التي تم الوفاء بموجبها، و ينقضي التزام الكفيل بمضي 6 أشهر إذا لم ترفع أي دعوى أو مطالبة خلال هذه المدة، وإذا قام مالك الشيك بهذه الالتزامات و مع ذلك رفض المسحوب عليه فيحق له أن يجري احتجاج عدم الدفع في مدة أقصاها 15 يوما التي تلي تقديم الوفاء مع وجوب إرسال الإشعارات الواجبة قانونا لباقي الملتزمين[1]، أما إذا لم تستخرج أية نسخة عن الشيك الضائع أو ضاع الشيك و كل النسخ، فهنا يمكن للحامل أن يعود على من ظهر له الشيك وهذا الأخير يعود على الذي سبقه إلى غاية الوصول إلى لساحب الأول فيطلب منه استصدار شيك جديد بنفس القيمة، ويتحمل الحامل كل لمصاريف.

ويلتزم المسحوب عليه بإخطار بنك الجزائر إثر غلقه لحساب جراء معارضة من أجل ضياع أو سرقة.[2]

ثانيا: حالة إفلاس الحامل

1- في البداية يجب التذكير أن وكيل التفليسة بمجرد استلام مهام وظيفته واجب القيامبجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه ويندرج في عداد هذه الأعمال تحرير الاحتجاج بتقديم الوفاء[3] وبالتالي في حالة إفلاس مالك الشيك أو حامله فإن لوكيل التفليسة الحق في إجراء معارضة بدلا عنه لدى المسحوب عليه، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء للحامل دون إجراء معارضة كان وفاءه صحيحا و مبرئا لذمته.ولا تعد حالة وفاة الساحب.

أو فقده أهليته أو إفلاسه بعد إنشاء الشيك من حالات المعارضة، إذ يبقى الشيك صحيحا وملزما للمسحوب عليه تجاه الحامل(م 504 ق ت).

[1] أنظر أحكام المادة 509 ق.ت.ج .

[2] تنص المادة 526 مكرر16 المؤرخ في 6 فيفير 2005 المعدل والمتم للقانون التجاري 1975 ما يلي **" يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".**

[3] محمد السيد الفقيه "القانون التجاري الإفلاس عمليات البنوك "، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2011، بيروت لبنان،ص153.

الفرع الثاني: الرجوع لعدم استفاء قيمة الشيك

أولا: مضمون دعوى الرجوع

تتمثل اقامة احتجاج عدم أداء قيمة الشيك التزاما مزعجا بالنسبة للحاملين من غير التجار الذين لم يعتادوا على هذه الشكليات إذ أن الاحتجاج يقام في الشيك بنفس الطريقة المتبعة في السفتجة[1] وبتالي يجوز للحامل إذا قدم الشيك في ميعاده القانوني ورفض المسحوب عليه الوفاء الكلي أو الجزئي تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وفقا للمدة القانونية المخصصة إلى كل شيك 20 يوما بالنسبة للشيكات المحررة الواجبة الدفع في الجزائر و30 يوما بالنسبة للشيكات المحررة في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط و70 يوما بالنسبة للمحررة في الدول الأخرى[2] كما يجب أن يتم تحرير الاحتجاج لدي كاتب الضبط لموطن الذي كان يجب أداء قيمة الشيك فيه[3] كما يشمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى الانذار بالوفاء لقيمة الشيك.[4]

ثانيا: إجراءات المتابعة في دعوى الرجوع

تتمثل في ضرورة:

1. إخطار الحامل للموقعين على الشيك بواقعة الامتناع: يجب على الحامل إخطار الساحب وكل مظهر لإعلامهم بواقعة الامتناع المسحوب عليه عن الوفاء إما :
   - في مهلة 10 أيام الموالية بتاريخ الاحتجاج.
   - أو في مهلة 4 أيام الموالية ليوم تقديم إذا اشتمل الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف.
2. للحامل الخيار في الرجوع سواء على كل الموقعين مجتمعين أو منفردين دون وجوب ترتيب التزاماتهم و تواريخ توقيعاتهم، وللحامل حق مطالبة من تم الرجوع بقيمة الشيك محل دعوى الرجوع، ومصاريف الاحتجاج والإخطار ونفقات دعوى الرجوع.

المبحث الرابع: السقوط والتقادم

قد ينقضي الالتزام الصرفي في الشيك بالسقوط(المطلب الأول)، أو التقادم(المطلب الثاني):

[1] راشد راشد، المرجع السابق،ص162.
[2] أنظر الصفحة رقم ... من المحاضرات.
[3] المادة 529 من ق.ت.ج .
[4] المادة 530 من ق.ت.ج .

المطلب الأول: السقوط

إذا لم يقدم الحامل لشيك للمسحوب عليه للوفاء بقيمته في ميعاده المحدد قانونا اعتبر حاملا مهملا واهماله يؤدي إلى حرمانه من الرجوع الذي كان يتمتع به ضد الموقعين ومع ذلك فإن هذا الجزاء ليست له نفس الأهمية التي يكتسبها في السفتجة ، على أساس أن الشيك يتداول لفترة قصيرة قبل أدائه إلا أن هذا السقوط لا يمكن للساحب التمسك به باعتباره المدين الأصلي إلا في حالة تقديمه للمقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الذي أفلس ففي هذ الفرض جاز للساحب التمسك بهذا السقوط.

التقادم

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه(3/527) أما الدعاوي الأخرى فتتقادم بمضي ستة أشهر إلا أن بداية سريان هذه المهلة تختلف بحسب الحالات من أحكام المادة 1/527. 2 التي تنص على ما يلي "تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملتزمين الأخرين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا ،فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه العوى عليه" مع التذكير هنا أن نطاق سقوط حق حامل الشيك المهمل على الدعاوى الصرفية الناشئة من التزام الموقعين بموجب الشيك وعدم شموله الدعاوى الأخرى التي يكون بإمكان الحامل إقامتها طبقا للقواعد العامة.[1]

انقطاع التقادم

وفقا لأحكام المادة 528 من القانون التجاري فإن الانقطاع لا يكون إلا في حالتين:

1- **المتابعة القضائية:** تشمل هذه الحالة في الدعوى القضائية التي يرفعه الحالم من أجل استفاء قيمة الشيك في هذا الفرض يكون الأداء مصدر الحكم القضائي وليس الشيك.

الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة: يكون في هذا الفرض نقل الالتزام الذي كان بموجب في الشيك إلى ورقة مستقلة أو تصرف منفرد فهنا لا تخضع هذه الأخيرة لأحكام الشيك.

[1]- أكرم يا ملكي ،المرجع السابق،ص236.

الفصل الخامس: سند الخزن

المبحث الأول: السند الخزن:

يعتبر السند الخزن ورقة تجارية أو مصرفية يقوم التاجر بتحريره ومن أجل إعطاء ضمان لتوظيفه على بضاعة مودعة بأحرى المخازن العمومية إذ يتخذ من الأخير على منشأة تهيء بناء أو مكان فسيحا صالحا لإيداع البضائع ويقوم بدور المودع لديه لأنه يقدم خدمات للمودعين تتمثل في حفظ وصيانة البضائع المودعة لديه لذا سوف نتطرق إلى تعريف السند المخزن.[1]

المطلب الأول: تعريف سند المخزن

يعرف السند الخزن على أنها ورقة تجارية مضمونة برهن قائم على بضائع مودعة بالمخازن العمومية[2]، وبتالي فهو سند مصرفي محرر وضد كذلك كما عرفت المادة 543 مكرر على ما يلي "سند المخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة".

الفرع الأول- انشاء السند الخزن:

يجب أن تتوفر في السند المخزن جملة من الشروط الموضوعية و الذاتية لصحة.

أ. الشروط الموضوعية:

مثلا الاورق التجارية السابقة السفتجة الشيك .....الخ، يشترط في السند الخزن مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتمثل في ضرورة توفر الأهمية القانونية لصحة التوقيع، كما يختص سند الخزن بشروط موضوعية خاصة به تتمثل أساسا في أنه يقتصر المخزن للبضائع موضوع السند الخزن العام على الصناعيين والتجار المرفهين والمزارعين منها يجعل السند الخزن عمل تجارة مثل السفتجة لكن بحسب الموضوع وليس الشكل[3]، بالإضافة للمحل الذي يجب أن يكون بضاعة أو مواد مصنعة تأخذ تقويم النقود[4] ، بالإضافة إلى السبب الذي يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

---

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 129.
[2]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 185.
[3]- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع نفسه ، ص 196.
[4]- هذا هو الاختلاف الجوهري بين الاسناد التي تتناوله المشروع الجزائري في 1975 (السفتجة ، السند للأمر الشيك) التي يجب أن يكون محلة مبلغ من النقود وإلا عدت باطلة ، عكس الاسناد التجارية الصادر في 1993 (سند الخزن ، سند النقل وعقد تحويل الفاتورة) ، التي تكون محله بضائع وليس نقود.

2-. الشروط الشكلية (البيانات الالزامية):

وفقا للأحكام المادة 543 مكرر 1 يجب أن تتوفر في السند الخزن مجموعة في البيانات الإلزامية اساس لمبدأ الكفاية الذاتية.

- يجب أن يكون السند الخزن مكتوب وصدر من طرف مخزن عمومي يؤكد وصل السلعة أو سند الإيداع.
- اسم الدائن سواء كان شخص طبقي أو معنويا.
- مهنة الدائن وعنوانه أو اسم الشركة وغرضها.
- طبيعة المواد (أي البضاعة) المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف عليها كنوعها وحجمها.
- القيمة البضاعة المودعة.

وتضيف المادي 543 مكرر 2 من القانون التجاري أن سند المخزن يجب أن يشمل على نفس البيانات التي يشتمل عليها الوصل.

الفرع الثانى: تداول سند الخزن:

وفقا للأحكام المادة 4/543 مؤرخ من القانوني التجاري التي تنص على ما يلي " سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية) وبتالي فيتم تظهير السند المزدوج (وصل الايداع وسند الخزن أو الرهن بجزئية مما يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المودعة في المخزن العام إلى المظهر إليه خاليه من الرهن ، فإذا نتج هذا التظهير عن بيع البضاعة للمظهر إليه ، فإن المشتري يعتبر أنه قد تسلم البضاعة بمجرد تسلمه السند المزدوج الذي ظهره إليه البائع و ثم يصبح صاحب الحق من البضاعة الموجودة في المخزن العام متى شاء سحبه وفقا للأحكام المادة 543/ مكرر 3 من القانون التجاري.[1]

[1]- انظر د/ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 134.

كما يجوز للمودع رهن البضاعة مع الإحتفاض بملكيتها فيحتفظ بوصل الإيداع ويقوم بتظهير سند إلى الدائن المرتهن وهو المظهر إليه الأول، وبالتالي وبهذا التظهير نشأ سند الخزن أو الرهن وهو سند تجاري تضمنه رهن حيازيا يقع على البضاعة وفقا للأحكام المادة 3/5443 مكرر من القانون التجاري.

الفرع الثالث: الوفاء في السند المخزن

يعتبر حامل السند الخزن أو الرهن حاملا لورقة التجارية فإذا حل تاريخ الاستحقاق الدين الثابت فيها فإنه يرجع على المدين الأصلي أي مودع البضاعة في المخزن العام فإذا قام هذا الأخير بالوفاء استرد سند الخزن أو الرهن أما إذا لم يقم بالوفاء جاز له تحرير احتجاج بعدم الوفاء ثم القيام بعمالية بيع السلعة الموجودة في المخزن خلال 8 أيام من تاريخ الاحتجاج بالمزاد العلني لا سيما أن الأصل يكون ثمن البضاعة كافيا للوفاء بالدين فإذا كان عكس ذلك كأن تنخفض قيمة البضاعة في فترة تحرير سند الخزن أو الرهن وتاريخ استحقاق الدين المضمون فإن الحامل السند الخزن أو الرهن يستطيع أن يرجع على باقي المظهرين والضامنين الاحتياطيين وفقا للمادة 543مكرر3.

الفصل السادس: سند النقل

سند النقل:

تعريف سند النقل : قبل الخوض في غمار تعريف السند النقل لا بد من الإشارة إلى تعريف عقد النقل وفقا للأحكام المادة 36 ق.ت.ج على تنص على ما يلي " عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل متقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين ".

أما تعريف السند النقل:

هو عبارة عن سند تجاري محرر وفقا لما يقتضيه القانون يثبت عملية نقل بضائع عبر مختلف وسائل النقل البري والبحري والحركي سواءا كان داخلي أو دولي ويكتسب الصفة التجاري عندما يصدر أو يظهر للحامل أو لأمر شخص ما.

طبيعته:

يعتبر سند النقل من العقود الرضائية التي يمكن اثباته بكافة الطرق و في الوقت ذاته ذو طبيعة تجارية بالنسبة للناقل وفقا للأحكام المادة 2 من ق. ت كل " ..... ، كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال" و كذلك الأمر بالنسبة للمرسل في أغلب الأحيان.

كما يجب التذكير أن السند النقل يختلف في طبيعته عن تذكرة النقل فهو سند لا يختلف عن الاسناد او الايصالات التي يمنحها من تسليم البضاعة لمن سلمه هذه البضاعة أي يصدر من الناقل فيعلن بيان مقادير البضاعة ، كما يمتاز سند النقل على التذكرة النقل ببساطته واتفاقه مع منطق الاثبات في عقد النقل بصورته الحديثة إذ هو يتضمن فقط البيانات الجوهرية كما تطبق الأحكام التي تحكم السند للأمر ما لم ينص في فصل سند النقل على خلاف ذلك وفقا للمادة 543مكرر13.

شروط الواجب توفره في السند النقل:

اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر في سند النقل مجموعة من الشروط موضوعية والشكلية

- الشروط الموضوعية: وهي تكاد تكون عامة و واجب في كل الاسناد التجارية سواء التقليدية أو الحديثة وهي تشمل الرضى الذي يجب أن يكون موجود وصحيح وصادر من شخص ذو أهلية تجارية و فقا للمادة 40 ق.م بالإضافة المحل و هي الأشياء محل النقل الذي يشمله السند بالإضافة إلى السبب الذي يكون مشروع وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

الشروط الشكلية

و فق للأحكام المادة 2/548 مكرر 8 من القانون التجاري فيجب أن تتوفر في السند النقل ما يلي:

- اتخاذ الشكل المكتوبة استناد لمبدأ الكفاية الذاتية.
- اسم الشاحن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- مهنة الشاحن أو غرض شركته في حالة ما إذا كان شخص معنويا.
- طبيعة البضاعة المشحونة والمواصفات التي تسمح بفرزها.
- قيمة البضاعة المشحونة.

تداول سند النقل:

يمكن أن يكون اسمي أي يحمل اسم شخص معين مواد كان الشاحن نفسه أو المرسل إليه فليزم هذا الأخير تسليم البضاعة وفقا لها جاء في المادة 1/543 مكرر 10 ق. ت.ج ، التي تنص على ما يلي (سند النقل الصادر – الشخص مسمى – هو سند اسمي وتسلم البضاعة لشخص معين).

و أما أن يكون سند النقل لأمر أي أن البضاعة يتم شحنها لأمر الشحن أو لأمر المرسل إليه.

أما في حالة ما إذا كان السند النقل لحامله فإنه يتم تداول عن طريق التظهير على بياض وفقا للمادة 543 مكرر11 التي تنص على ما يلي : سند النقل المتضمن شرط (لأمر) قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره".

الفصل السابع: عقد تحويل الفاتورة

عقد تحويل الفاتورة:

يعود استعمال عقد تحويل الفاتورة إلى المؤسسات الأمريكية لا سيما بعد استعماله في أوروبا[1] ، إلا أن البعض الفقهاء يرى أن عقد تحويل الفاتورة ظهر في العصور القديمة إذ كان مصدره آنذاك عقد الوكالة إذ كان الوكيل قديما يقوم بتسويق بضائع الصناع والتجار متجولا بها عبر البلدان وباحثا عن مشترين لها إلا أن مخاطر الطريق أدى بالوكيل إلى التمركز و الاستقرار في مكان معين ، فكان يتلقى البضائع وبيعها للمشترين ثم أصبح فيما بعد يضمن هؤلاء المشترين بحلوله محلهم في الوفاء بقيمه البضائع تحصيلها فيما بعد وبهذا تم اكتساب الوكيل صفة تحويلية لأزمته إلى غاية يومنا هذا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نص على عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري و في نفس المادة مكرر 18 نص على أن شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة سيحدد عن طريق تنظيم لاحق، غير أن هذا التنظيم اللاحق لم يظهر إلى الوجود منذ صدور المرسوم التشريعي في سنة 1993 إلى غاية الآن.

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة:

لقد حاول بعض الفقهاء تعريف عقد الفاتورة فعلى سبيل المثال عرفته الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا على أنه " تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أي الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الاعتبار المؤقت الدائم للمدين مقابل عمولات هذا التدخل.[2]

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 ، على أنها "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " الوسيط " محل زبونها المسمى " المنتمي " عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر).

2- أطراف عقد تحويل الفاتورة:

الوسيط:

وفقا للأحكام المادة 543 مكرر18 من القانون التجاري الجزائري بأن " يحدد محتوى اصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم" وتبعا لهذا النص فلقد

[1]- يلعيساوي محمد الطاهر " المرجع السابق " ص 253.
[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 145.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 331-95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير بحيث نصت المادة 2 منه "تعتبر محولة الفواتير التي تقوم في إطار مضمونها العادية بعمليات الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة ذات مسؤولية محددة وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية.

وبتالي جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-331 بنص "لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التأطير من الوزير المكلف بالمالية".

المنتمي:

وهو عميل الوسيط و هو بائع الفواتير أي هو الشخص (قد يكون طبيعيا وقد يكون اعتباريا والذي بموجب اتفاق مسبق مع الوسيط يعهد بفواتيره إليه في مقابل تعجيل هذا الأخير لقيمتها له على تحمله تبعة عدم الوفاء عند تحصيله قيمتها من المشترين).

المشتري:

في حقيقة أن المشتري ليس طرف في إبرام عقد تحويل الفاتورة إلا أنه طرف في تنفيذه ويتمثل في الشخص المدين إلى المنتمي بدين (أو الديون) ناتج عن عقد بيع أو عقد تقديم خدمات والذي يكون ملزما بالوفاء بالثمن في تاريخ الاستحقاق[1].

خصائص عقد تحويل الفاتورة:

من خلال درسه أطراف عقد تحويل الفاتورة يتضح جليا خصائصها و التي تتمثل أساسا في:

- شموله على ثلاث أطراف (الوسيط – المنتمي – المشتري).
- حلول الشركة محل المدين بالوفاء بدينه.
- حصول الوسيط على نسبة معينة من الدين محل الوفاء.
- تحمل الوسيط التبعات عدم التسديد.

[1] -بلعسياوي محمد ، المرجع السابق ، ص 257.

3- أثار المترتبة في عقد تمويل الفاتورة

- تشمل الأثار في مجموعة عن الحقوق والالتزامات المصحبة لإبرام العقد لا سيما في ضرورة تبليغ المدين بفحوى نقل الحقوق إلى الوسيط إذ تنص المادة 543 مكرر1على ما يلي "يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط).

- تمتع الوسيط بجميع الضمانات القانونية المترتبة عن تنفيذ الالتزامات وفق لما نصت عليها المادة 543 مكرر15 بنصها "ينظم الوسيط و المنتمي له بكل حرية و عن طريق الاتفاق الكيفيات العملية لتحولات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل".

- تصبح الشركة الوسيط دائنا جديدا أو مباشر للمدين عن طريق الحلول وتعمل في ذلك الإجراءات الودية للمطالبة بدين و إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى الإجراءات الجبرية أو من أجل جبر المدين على تنفيذ التزاماته.

- مطالبة الشركة بالوفاء بقيمة الحقوق لا تكون على أساس أنها مالكة لها بل تطالب بها لحساب المنتمي لأنها مجرد وكيل عادي ينوب عن المنتمي أي العميل في التحصيل وتطبق عليها أحكام الوكالة العادية ويمكن في هذا صدد تطبيق قواعد التظهير التوكيل هذه العملية.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.
3. الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993 ثم استدراك الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 29جوان 1993.

قائمة المراجع

1. أكرم يامكي "الأوراق التجارية والمعاملات المصرفية" دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، عمان الأردن، 2008.
2. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري" السفتجة السند لأمر، الشيك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
3. بلعيساوي محمد الطاهر، "الوجيز في شرح الأوراق التجارية"، دار هومة ،الطبعة الرابعة، الجزائر،2012.
4. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2007.
5. د/عليان الشريف ود/ مصطفى سليمان ود/ رشاد العصار، القانون التجاري ، مبادئ ومفاهيم ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ،2000.
6. د/عليان الشريف ود/ مصطفى سليمان ود/ رشاد العصار، المرجع السابق.
7. راشد راشد " الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة ،2004،الجزائر.
8. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

9. عبد الحق صافي ،"الوجيز في القانون المدني الجزء الأول المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة"، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب،2016.
10. على فلالي "النظرية العامة للعقد" موقم للنشر، الجزائر،2008.
11. فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، 2003 ،عمان الاردن.
12. محمد السيد الفقي، القانون التجاري "الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك" ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
13. محمد السيد الفقيه "القانون التجاري الإفلاس عمليات البنوك "، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2011، بيروت لبنان.
14. محمد السيد عمران "الأسس العامة في القانون المدخل إلى القانون نظرية الإلتزام ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر،1989.
15. نادية فضيل، "الأوراق التجارية في القانون الجزائري"، دار هومة ،الطبعة الحادية عشر، الجزائر ،2006 .

فهرس المحتويات

مقدمة .....ب

الفصــل الأول: الأوراق التجارية..... - 2 -

المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية..... - 3 -

المطلب الأول: تطور فكرة الأوراق التجارية ..... - 3 -

المطلب الثاني: تعريف الأوراق التجارية..... - 5 -

المبحث الثاني: خصائص الأوراق التجارية و وظائفها..... - 6 -

المطلب الأول: خصائص الأوراق التجارية ..... - 6 -

المطلب الثاني: وظائف الأوراق التجارية..... - 8 -

المطلب الثالث: الالتزام الأصلي والالتزام الصرفي:..... - 9 -

المبحث الثالث: المبادئ والأسس التي يقوم عليها قانون الصرف..... - 12 -

الفصـل الثانـي: السفتجــة 14

المبحث الأول: السفتجة أو الكمبيالة..... - 15 -

المطلب الأول: مفهوم السفتجة..... - 15 -

الفرع الأول: تعريف السفتجة..... - 15 -

الفرع الثاني: طبيعة الالتزام الصرفي..... - 16 -

المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة..... - 18 -

الفرع الأول: الشروط الموضوعية ..... - 19 -

الفرع الثاني: البيانات الالزامية:..... - 21 -

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الالزامية:..... - 25 -

المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير ..... - 30 -

المطلب الأول: تعريف التظهير ..... - 30 -
المطلب الثاني: أنواع التظهير ..... - 32 -
الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية..... - 32 -
أولا: الشروط الموضوعية ..... - 32 -
ثانيا: الشروط الشكلية:..... - 34 -
ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية..... - 34 -
رابعا: عدم الاحتجاج بالدفوع أو تطهير الدفوع: ..... - 35 -
خامسا: الدفوع التي يظهرها التظهير..... - 36 -
سادسا: الدفوع التي لا يظهر التظهير ..... - 37 -
الفرع الثاني: التظهير التوكيلي..... - 38 -
أولا: مفهوم التظهير التوكيلي..... - 38 -
الفرع الثالث: التظهير التأميني ..... - 40 -
المبحث الثالث: ضمانات الوفاء بالسفتجة..... - 42 -
المطلب الأول: مقابل الوفاء..... - 42 -
الفرع الأول: تعريفه..... - 42 -
الفرع الثاني: شروطه ..... - 42 -
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تملك الحامل لمقابل الوفاء..... - 43 -
المطلب الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه..... - 44 -
الفرع الأول: مفهوم قبول المسحوب عليه ..... - 45 -
الفرع الثاني: الامتناع عن القبول ..... - 47 -
الفرع الثالث: القبول بطريق التدخل ..... - 48 -
المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي..... - 49 -

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي ..... - 49 -

الفرع الثاني: شروط الضمان الاحتياطي ..... - 50 -

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الضمان الاحتياطي ..... - 51 -

المطلب الرابع: التضامن ..... - 51 -

الفرع الأول: مفهوم التضامن ..... - 51 -

الفرع الثاني: مميزات التضامن الصرفي ..... - 51 -

المبحث الثالث: الاستحقاق والوفاء في السفتجة ..... - 52 -

المطلب الأول: الاستحقاق في السفتجة ..... - 52 -

الفرع الأول: تعريف الاستحقاق وأهميته ..... - 52 -

الفرع الثاني: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق ..... - 53 -

المطلب الثاني: الوفاء بقيمة السفتجة ..... - 56 -

الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء وحالات الإعفاء من تقديمها ..... - 56 -

الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء والمعارضة فيه ..... - 58 -

الفرع الثالث: الوفاء بطريق الواسطة: ..... - 61 -

المطلب الثالث: الامتناع عن الوفاء والأثار المترتبة عنها ..... - 62 -

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء ..... - 63 -

الفرع الثاني: الرجوع الصرفي ..... - 64 -

المبحث الرابع: إنقضاء الالتزام الصرفي ..... - 67 -

المطلب الأول: السقوط ..... - 67 -

الفرع الأول: مفهوم السقوط وحالاته ..... - 68 -

الفرع الثاني: مجالات السقوط ..... - 69 -

الفرع الثاني: انقطاع التقادم ووقفه ..... - 70 -

الفصل الثالث: السند للأمر ..... - 72 -
المبحث الأول: السند للأمر ..... - 73 -
المطلب الأول: مفهوم السند للأمر ..... - 73 -
الفرع الأول: تعريف السند للأمر ..... - 73 -
الفرع الثاني: طبيعة القانونية لسند للأمر ..... - 74 -
الفرع الثالث: شروط إنشاء السند للأمر ..... - 74 -
أولا- الشروط الموضوعية ..... - 74 -
ثانيا- الشروط الشكلية ..... - 74 -
الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية ..... - 75 -
المطلب الثاني: أحكام السند للأمر ..... - 75 -
الفصل الرابع: الشيك ..... - 77 -
المبحث الأول: الشيك ..... - 78 -
المطلب الأول: مفهوم الشيك ..... - 78 -
أولا . تعريف الشيك ..... - 78 -
ثانيا: الطبيعة القانونية للشيك ..... - 79 -
ثالثا: شروط الواجب توفرها في الشيك ..... - 79 -
1-الشروط الموضوعية ..... - 79 -
2- الشروط الشكلية ..... - 80 -
3- الجزاءات المنصوص عليها في القانون التجاري ..... - 81 -
المطلب الثاني: أنواع الشيك ..... - 82 -
المبحث الثالث: ضمانات الوفاء بالشيك ..... - 85 -
المطلب الأول: الضمان القانوني (مقابل الوفاء) ..... - 85 -

الفرع الأول: تعريف مقابل الوفاء..... - 85 -

الفرع الثاني: شروط مقابل الوفاء في الشيك ..... - 85 -

المطلب الثاني: الضمان الاتفاقي (الضمان الاحتياطي) ..... - 86 -

المطلب الثالث: ملكية مقابل الوفاء في الشيك..... - 87 -

المطلب الرابع: الجزاءات المترتبة على تخلف مقابل الوفاء ..... - 88 -

المبحث الرابع: تداول الشيك و الوفاء بقيمته والمعارضة فيه..... - 89 -

المطلب الأول: طرق تداول الشيك والوفاء بقيمته..... - 89 -

الفرع الأول: تداول الشيك..... - 89 -

الفرع الثاني: أثار التظهير ..... - 90 -

الفرع الثاني: الوفاء بقيمة الشيك ..... - 91 -

المطلب الثاني: المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع..... - 92 -

الفرع الأول: المعارضة في الشيك..... - 92 -

الفرع الثاني: الرجوع لعدم استفاء قيمة الشيك..... - 94 -

المبحث الرابع: السقوط والتقادم..... - 94 -

المطلب الأول: السقوط..... - 95 -

الفصل الخامس: سند الخزن ..... - 96 -

المبحث الأول: السند الخزن: ..... - 97 -

المطلب الأول: تعريف سند المخزن..... - 97 -

الفرع الأول- انشاء السند الخزن: ..... - 97 -

أ. الشروط الموضوعية:..... - 97 -

2-. الشروط الشكلية (البيانات الالزامية):..... - 98 -

الفرع الثاني: تداول سند الخزن: ..... - 98 -

الفرع الثالث: الوفاء في السند المخزن ..... - 99 -

الفصل السادس: سند النقل ..... - 100 -

سند النقل: ..... - 101 -

طبيعته: ..... - 101 -

شروط الواجب توفره في السند النقل: ..... - 102 -

الفصل السابع: عقد تحويل الفاتورة ..... - 104 -

عقد تحويل الفاتورة: ..... - 105 -

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة: ..... - 105 -

2- أطراف عقد تحويل الفاتورة: ..... - 105 -

3- أثار المترتبة في عقد تمويل الفاتورة ..... - 107 -

قائمة المصادر والمراجع ..... - 108 -